A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/668
18 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

تعزيز فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٨	٣
ثانيا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦	٩ - ٢٥	٤
ثالثا - الخبرة المكتسبة بصدد تقديم المساعدة الانتخابية وتوصيات بشأنها	٢٦ - ٦٢	١٠
ألف - البعثات الرئيسية للامم المتحدة	٢٨ - ٤٢	١١
باء - المساعدات التقنية التي تقدمها منظومة الامم المتحدة	٤٣ - ٥٢	١٦
جيم - أنشطة مراقبة الانتخابات التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة	٥٣ - ٦٢	٢٠
رابعا - مبادئ توجيهية لمشاركة الامم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية	٦٣	٢٣

92-69978 ٥٢٤٩٣(٩٢) 201192 211192 221192

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
خامسا - ملاحظات	٦٤ - ٧٤	٣٣
سادسا - التوصيات	٧٥ - ٧٦	٣٧

المرفقات

الاول - وضع طلبات الدول الاعضاء في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣	٣٨
الثاني - ردود جديدة واردة من الدول الاعضاء استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦	٤٢
الثالث - ردود واردة من المنظمات الدولية	٤٤
الرابع - توصيات مؤتمر الامم المتحدة لتنسيق المساعدة في مجال الانتخابات	٤٨

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة" .

٢ - والغرض من هذا التقرير هو عرض التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ والابلاغ عن تجربة الامم المتحدة في مجال تقديم مساعدات انتخابية الى الدول الاعضاء التي تطلبها . واستنادا الى هذه التجربة ، أعدت توصيات للمساعدة التي تقدم في المستقبل كما أُعد مشروع مجموعة من المبادئ التوجيهية والصلاحيات . ويرد في المرفق الاول لهذا التقرير عرض لطبيعة ووضع الطلبات الواردة من الدول الاعضاء للحصول على مساعدة انتخابية .

٣ - على مدار العام الماضي زادت الى حد كبير طلبات الدول الاعضاء للحصول على مساعدة انتخابية . وفي مثل هذا الوقت من العام الماضي ، كانت الامم المتحدة قد تلقت خمسة طلبات منها ؛ وفي ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ . بلغ عدد الطلبات المقدمة ٣١ طلبا ، ويعكس هذا الاتجاه التصاعدي الكبير عدة تغييرات هامة في السياق الحالي للعلاقات الدولية .

٤ - لقد أسهمت الامم المتحدة ، منذ تكوينها ، اسهاما كبيرا في عمليات التحديث في العالم أجمع . ولا سيما في ميدان انهاء الاستعمار . بيد أنه مع بداية الحرب الباردة ، تقلصت الى حد كبير مساعدة الامم المتحدة المقدمة لتطوير نظم سياسية مستقلة قابلة للاستمرار . ومن ثم وجهت جهودها بدرجة كبيرة الى مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويشير الاهتمام السريع الانتشار في المجتمع الدولي بعقد انتخابات ديمقراطية الى استعداده لاستخدام الامم المتحدة في ناحية جديدة وايجابية في بناء الدولة .

٥ - فهناك دول كثيرة تسعى الى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة للمرة الاولى . ومن منظور سياسي محلي ، تعد كفاءة وشرعية العملية الانتخابية ونتيجتها النهائية مسألة حاسمة بالنسبة للجهود المستمرة المبذولة في بناء نظم دولة ديمقراطية . وعلى أساس التجربة الايجابية ، يمكن حل المسائل المتعلقة بالقيادة السياسية كما يمكن للدول تأسيس الهياكل والاليات اللازمة لاجراء انتخابات المستقبل على أساس منتظم .

٦ - وتشير الزيادة في الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة انتخابية الى النظرة الى الامم المتحدة باعتبارها تتمتع بامكانية فريدة لمساعدة الدول الاعضاء التي تعمل على تنظيم واجراء انتخابات ديمقراطية . وعلى أساس هذه الثقة ، يجب على الامم المتحدة ألا تتوانى عن الاضطلاع بدورها الجديد كطرف مساند وحيادي ، مؤهل ومكرس لتقديم الخبرة الفنية والمساعدة التي تطلبها الحكومات .

٧ - وفي العام الماضي ، قام الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بدعوة الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء بتقديم المساعدة الانتخابية . وقدمت الردود الى الجمعية العامة في الوثيقتين A/46/409/Add.1 و Add.2 .

٨ - وفي قرارها ١٣٧/٤٦ دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء التي لم ترد على طلب الامين العام أن تقدم آراءها اليه . وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير ما تلقته الامانة العامة من استجابات جديدة .

ثانيا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦

ألف - تعيين منسق وتكوين وحدة مساعدة انتخابية

٩ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ ، انتدب الامين العام السيد جيمس أ. س. جونا ، وكيل الامين العام ، ادارة الشؤون السياسية ، ليقوم بمهمة تنسيق أنشطة المساعدة الانتخابية . وسيكون المنسق مسؤولا عن ضمان الاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الاعضاء المنظمة للانتخابات . وبشكل أدق ، سيساعد المنسق الامين العام في تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها الى المكتب أو البرنامج المختص ، وضمان النظر بعناية في طلبات التحقق من الانتخابات ، والاستفادة من الخبرة المكتسبة في بناء ذاكرة مؤسسية ، وإعداد وحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية ، فضلا عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية ، واقامة اتصالات مع المنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان وجود ترتيبات خاصة للعمل معها وتجنب ازدواج الجهود .

١٠ - ولمساعدة مسؤول التنسيق على أداء المهام المذكورة أعلاه ، أنشأ الامين العام وحدة مساعدة انتخابية في ادارة الشؤون السياسية . وعين السيد هوراشيد بونيو مديرا للوحدة ، التي تضم عددا صغيرا من الموظفين . وقد أنشئت الوحدة على أساس إعادة توزيع الموارد المتوفرة بحيث لا يترتب على ذلك آثار مالية اضافية في الميزانية العادية .

١١ - وستؤدي وحدة المساعدة الانتخابية دورا رئيسيا في تجهيز الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة انتخابية . ومن العناصر الهامة في أنشطة الوحدة دورها في فرز الطلبات وتقديم الدعم الى مسؤول التنسيق في تقديم ردود متسقة ، وسيستدعي ذلك توجيه جميع الطلبات من خلال الوحدة . وبالاضافة الى ذلك ، وبالنظر الى أن الوحدة سيكون لها قدرة فنية ذات شأن في الميدان الانتخابي وأنه طُلب اليها وضع قائمة بالخبراء الانتخابيين ، ستنظم الوحدة بعثات لتقصي الحقائق والتقييم ، وستكون مستعدة لتقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، في المراحل الاولية لإعداد المشروع أو البعثات الرئيسية . وحالما يدخل المشروع أو البعثة طور التنفيذ ، يصبح التنفيذ من المسؤولية الكاملة للمنظمة المنفذة المختصة . وسيركز دور الوحدة في ذلك الوقت على الاستفادة من الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية في ميدان المساعدة الانتخابية .

١٢ - وبغض النظر عن عدد الطلبات التي ترد اليها ، ستظل الوحدة صغيرة الحجم ، وستقدم مجموعة كاملة من الاستجابات اللازمة عن طريق اقامة شبكة من المصادر الداخلية والخارجية لدعم أهداف الوحدة وبناء نظام معلومات فعّال . وتعزيزا لقدرة الوحدة بدون زيادة حجمها ، ستتخذ اجراءات عدة ، من بينها ما يلي : (أ) انشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات و/أو تنسيق المساعدة التقنية مع البلدان المانحة ؛ (ب) إعداد قائمة من الخبراء والخبراء الاستشاريين ؛ (ج) انشاء مصارف بيانات ونظم معلومات بشأن المسائل الانتخابية ؛ (د) تنظيم حلقات عمل تدريبية رفيعة المستوى للموظفين الرئيسيين في الامم المتحدة من أجل إعداد مجموعة من الافراد المؤهلين الذين قد يُستخدمون في العمليات المقبلة ؛ (هـ) تقديم الدعم من أجل انشاء شبكات من المنظمات الانتخابية في افريقيا ، مماثلة لتلك الموجودة في أوروبا الوسطى وامريكا اللاتينية ؛ (و) إعداد مبادئ توجيهية تنفيذية ، ومعلومات موجزة ومواد تدريبية .

باء - تنسيق أنشطة المساعدة الانتخابية
داخل منظومة الامم المتحدة

١٣ - في الفقرة ٩ من القرار ١٣٧/٤٦ أيدت الجمعية العامة رأي الامين العام بأن يقوم الموظف الاقدم المسمى لهذه المهمة بمهمة التنسيق ، وأن يساعد الامين العام على توفير التنسيق وضمان الاتساق في معالجة طلبات المساعدة الانتخابية ، وتنص الفقرة ١٠ على ألا يستبق أو يبطل المنسق أو وحدته الداعمة الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية أو يخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الاضطلاع بها .

١٤ - وثمة طرق عدة يتحقق بها نوع التنسيق المطلوب . أولا ، فقد حصر المنسق ووحدة المساعدة الانتخابية دورهما في المراحل المبدئية لتجهيز الطلب وتقديم الدعم للمراحل اللاحقة من التنفيذ عند الاقتضاء . ثانيا ، تجتمع فرقة العمل المؤلفة من ممثلي الادارات والمؤسسات المختصة دوريا برئاسة المنسق لتبادل المعلومات ومناقشة مشاكل التنسيق التي قد تنشأ . وعلاوة على ذلك ، أنشأ المنسق ووحدة المساعدة الانتخابية ترتيبات عمل مع ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الامانة العامة ، ومركز حقوق الانسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

١٥ - وكثيرا ما يشترك المنسقون المقيمون لبرنامج الامم المتحدة الانمائي بشكل وثيق في الاتصالات الاولية التي تجرى مع حكومات الدول الاعضاء التي تطلب مساعدة انتخابية . وبالنظر الى اتساع شبكة المكاتب الميدانية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، فإن العلاقة بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ووحدة المساعدة الانتخابية هي أشمل العلاقات وأوسعها . وبرنامج الامم المتحدة الانمائي هو أيضا المصدر الاول لتقديم الدعم المالي لانشطة المساعدة التقنية ، بما في ذلك الانشطة الانتخابية . ولتسهيل التنسيق ، اشترك برنامج الامم المتحدة الانمائي ووحدة المساعدة الانتخابية في إعداد وثيقة تصف الخيارات الرئيسية في المساعدة الانتخابية ، وزعت على المكاتب الميدانية المختصة .

١٦ - وعند إعداد هذا التقرير ، كانت هناك بعثتان رئيسيتان تنطويان على عنصر انتخابي في طور التنفيذ ، هما : فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في كمبوديا وبعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا . وعندما أنشئت وحدة المساعدة الانتخابية في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، بعد انشاء أو توسيع هاتين البعثتين ،

لم تكن الوحدة في موقف يسمح لها بالاسهام بدور مهم في تنظيمهما . بيد أن الوحدة ما فتئت تشترك بنشاط في التحضيرات الانتخابية في موزامبيق وارتيريا . وقدم تقريران عن أنشطتها الى الأجهزة المختصة .

جيم - التنسيق مع المؤسسات الاخرى

١٧ - تنص الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ ، في جملة أمور ، على أن يقيم المنسق اتصالات مع المنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليم معها وتجنب ازدواج الجهود . وتؤكد الفقرة ١٥ من القرار فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات الاقليمية ، التي لها ميزة دولية في مجال المساعدة الانتخابية . وتثني الفقرة ١٦ على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الاعضاء .

١٨ - ومنذ تعيين الموظف المسؤول عن التنسيق وإنشاء وحدة المساعدة في نيسان/ ابريل ، أقيمت اتصالات مع المنظمات الرئيسية العاملة في ميدان المساعدة الانتخابية . ونُسقت بالفعل أنشطة انتخابية في حالات شتى . وعلى سبيل المثال ، قدم برنامج الامم المتحدة الإنمائي دعما سوقيا الى مالي لمراقبين عن مجموعة منظمات منها منظمة الوحدة الافريقية ، واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، والرابطة الافريقية لحقوق الإنسان ، ورابطة الحقوقيين الافريقيين ، في حين قدم الدعم في اثيوبيا لفريق مشترك من المراقبين الدوليين يتألف من ممثلين عن بلدان ومنظمات حكومية دولية شتى . وفيما يتصل بالانتخابات الالبانية ، نُسقت المساعدة التقنية التي قدمها برنامج الامم المتحدة الإنمائي مع أنشطة مماثلة اضطلع بها مركز وارسو لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ومع المؤسسة الدولية للانظمة الانتخابية التي تتخذ مقرا لها في واشنطن . وفي أنغولا ، يشترك حاليا برنامج الامم المتحدة الإنمائي مع منظمتين غير حكوميتين في تقديم مساعدة تقنية لتنفيذ مشاريع للجماعة الاوروبية ووكالة الإنماء الدولية التابعة للولايات المتحدة . وقدم مركز التدريب والترويج الانتخابي الذي يتخذ مقرا له في كوستاريكا خبيرا استشاريا انضم إلى بعثة السلفادور . وفي جيبوتي ، قدم مكتب الامم المتحدة الإنمائي الدعم لمراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، وفي غيانا ، يجري حاليا تنسيق المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الإنمائي مع الانشطة التي يضطلع بها مركز كارتر ، والامانة العامة للكومنولث ومنظمات معنية اخرى . ولقد أقيمت اتصالات مع

مركز كارتر فيما يتعلق بإمكانية إيفاد بعثة للتحقق الى ليبريا (تتضمن الفقرات ٤٦ - ٤٨ من هذا التقرير مزيدا من المعلومات عن المبادرات المتخذة فيما يتعلق بالتنسيق) .

دال - إنشاء صناديق استئمانية للمساعدة الانتخابية

١٩ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ ، أنشأ الامين العام ، وفقا للقواعد المالية للامم المتحدة ، صندوقا استئمانيا للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات . ويضطلع وكيل الامين العام لإدارة الشؤون السياسية بإدارة الصندوق المعروف باسم "صندوق الامم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات" وهو الموظف المسؤول أيضا عن تنسيق المساعدة الانتخابية . ويتكون الصندوق من تبرعات ، ولا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية العادية .

٢٠ - وستقدم المدفوعات من الصندوق إلى الأغراض الاولية التالية للصندوق ، وهي التمويل الكلي أو الجزئي لما يلي :

(أ) بعثات التحقق الانتخابية التي تعتمدها الاجهزة المختصة التابعة للامم المتحدة ؛

(ب) البعثات الاولية أو بعثات تقصي الحقائق المتصلة بطلبات المساعدة الانتخابية ؛

(ج) تكاليف الدعم المطلوب في الحالات التي يطلب فيها متابعة العملية الانتخابية ؛

(د) تنسيق ودعم انشطة مراقبين دوليين آخرين .

٢١ - ولقد أنشأ مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي صندوقا استئمانيا منفصلا يعرف باسم "الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية" . ويرمي الصندوق إلى تحقيق الاهداف الاساسية التالية :

(أ) المساهمة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة في البلدان التي تعمل على تطوير أنظمة مفتوحة وتنافسية وتتيح المشاركة ، والتي تفتقر إلى خبرة سابقة ملائمة فيما يتصل بتنظيم انتخابات تنافسية متعددة الاحزاب ؛

(ب) المساهمة في مشاريع البحوث ، والدراسات والمنشورات وتنظيم حلقات عمل أو مؤتمرات عن موضوع إدارة الانتخابات في بلدان نامية ؛

(ج) المساهمة في إنشاء شبكات للمؤسسات الانتخابية ودعم تلك الشركات ؛

(د) الاشتراك في أي نشاط آخر يضطلع بدور فعال لتحقيق الغرض الاساسي لتطوير مجتمعات مفتوحة وتنافسية تتيح المشاركة ؛

(هـ) تقديم أموال لبعثات تقصي الحقائق وتقدير الاحتياجات .

٢٢ - وقد أُنشئ الصندوقان الاستئمانيان كلاهما في فترة قريبة نسبيا . وهما يوفران آلية تتناسب تكلفتها مع فعاليتها من أجل تقاسم تكلفة التبرعات المكرسة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية في بلدان محددة . وإذا تيسر التمويل لهذين الصندوقين بصورة ملائمة ، فسوف يغطي نشاطهما معا الاحتياجات المتعلقة بإيفاد بعثات ميدانية لتقصي الحقائق وتقدير الاحتياجات ويكفل تلبية الاستجابة الاولية للطلبات الكثيرة العاجلة من أجل المساعدة على الرغم من عدم وجود مصدر فوري أو مضمون للدعم المالي .

هاء - إعداد قائمة بالخبراء وحفظها

٢٣ - أيدت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ١٣٧/٤٦ وجهة النظر القائلة بقيام الموظف المسؤول عن التنسيق بإعداد وحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فيما يتصل بالتحقق من العمليات الانتخابية . وجُمعت بالفعل قائمة أولية بالخبراء على أساس الخبرة المكتسبة في البعثات السابقة والاتصالات التي أقيمت مع منظمات أخرى تعمل بنشاط في ميدان الانتخابات . وتم أيضا تحديد مجموعة مختلفة من الخبراء الاستشاريين المحتملين في ميادين متخصصة (السوقيات ، الاعلام ، التدريب ، وما إلى ذلك) من قوائم المؤسسات الاخرى . وبغية إعداد قائمة أكثر شمولا ، وجهت وحدة المساعدة الانتخابية دعوة إلى الدول الاعضاء لكي توافيها بأسماء مرشحين من الخبراء الاستشاريين في مجال تقديم المساعدة التقنية في ميادين معينة/أو في

مراقبة الانتخابات يمكن إعارتهم لفترات متوسطة الاجل كأعضاء في بعثات الامم المتحدة للتحقق من الانتخابات .

واو - طبيعة طلبات الدول الاعضاء ووضعها

٢٤ - تلقت الامم المتحدة في الفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ ، ٣١ طلبا للمساعدة الانتخابية . وتم تلقي تلك الطلبات من الدول التالية : اثيوبيا ، اذربيجان ، الارجنتين ، ارتيريا ، استونيا ، البانيا ، أنغولا ، أوغندا ، بوروندي ، تشاد ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، السلفادور ، سيشيل ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كمبوديا ، الكونغو ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، موزامبيق ، النيجر ، هايتي . ووردت الطلبات من خلال قنوات شتى ، بما في ذلك إجراء مشاورات غير رسمية مع المنسقين المقيمين وتقديم طلبات رسمية إلى الامين العام . وتتعلق الطلبات بنطاق كبير من الانشطة بما في ذلك تقديم مساعدة تقنية أو مالية للعملية الانتخابية ، وإرسال مراقبين ، أو ممثلين عن الامين العام أو إيفاد بعثات مراقبة ، أو مزيج من الانشطة السابق ذكرها . وترد في المرفق الاول لهذا التقرير أوصاف الطلبات والاجراءات المتخذة بشأنها حتى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ .

٢٥ - وحسبما يتضح من المرفق الاول ، تلقت الامانة العامة طلبات كثيرة لتقديم المساعدة في غضون وقت قصير جدا ، مما لا يتيح سوى مهلة محدودة قبل إجراء الانتخابات المزمعة . ونتيجة لذلك ، لم تكن الاجابات على تلك الطلبات بنفس الايجابية أو الدعم اللذين يمكن تقديمهما لو كانت تلك الطلبات قد قدمت في أوقات تتيح للامانة مهلة كافية . ومن شأن تعيين الموظف المسؤول عن تنسيق أنشطة المساعدة الانتخابية ، وإنشاء وحدة المساعدة الانتخابية ووضع مبادئ توجيهية واضحة ، أن يمكن الدول الاعضاء من تقديم طلباتها بطريقة أكثر تحديدا وبصورة موقوتة ، مما يؤدي الى تيسير الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتقديم أقصى استجابة ملائمة ممكنة .

ثالثا - الخبرة المكتسبة بصدد تقديم المساعدة الانتخابية وتوصيات بشأنها

٢٦ - من بين ٣١ طلبا وردت في الفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ إلى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، كان ١٢ طلبا منها بصدد تقديم مساعدة تقنية ، وثمانية طلبات بصدد إرسال مراقبين و ١١ طلبا تجمع بين النشاطين .

٢٧ - ولقد اعتمد مجلس الامن عنصرا انتخابيا بصدد وزع بعثتين رئيسيتين على الاقل ، هما فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في كمبوديا بمقتضى قرار مجلس الامن ٧٤٥ (١٩٩٢) والبعثة الثانية التابعة للامم المتحدة للتحقق في انغولا بمقتضى قرار المجلس ٧٤٧ (١٩٩٢) . ودخلت مساعدة الامم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية ، المعتمدة بمقتضى قرار المجلس ٦٩٠ (١٩٩١) ، مرحلة تشغيلية ثم توقفت اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وتسوغ الخبرة المكتسبة في تلك البعثات إجراء مناقشة موجزة .

ألف - البعثات الرئيسية للامم المتحدة

١ - فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في كمبوديا

٢٨ - في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وقّع على الاتفاقات المتعلقة بوضع تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس) التي وقعتها كمبوديا و ١٨ دولة اخرى في حضرة الامين العام للامم المتحدة . وكان هذا التوقيع بمثابة بداية لفترة الانتقال في كمبوديا التي ستستمر الى أن يتم تشكيل حكومة كمبودية جديدة من قبل جمعية تأسيسية عقب إجراء انتخابات حرة ونزيهة . وتركز الاتفاقات بصفة خاصة على عقد هذه الانتخابات تحت رعاية الامم المتحدة ، وتخول المادة ١٣ من الاتفاقات بصورة محددة فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في كمبوديا مسؤولية تنظيم وإجراء الانتخابات .

٢٩ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ ، قدمت خطة تنفيذ مفصلة الى مجلس الامن في تقرير الامين العام بشأن كمبوديا (S/23613) . واعتمد المجلس الخطة بمقتضى قراره ٧٤٥ (١٩٩٢) ، الذي أنشأ بمقتضاه فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وقرر ضرورة اجراء الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣ .

٣٠ - ويعد قرار مجلس الامن ٧٤٥ (١٩٩٢) منعطفا جديدا في مشاركة الامم المتحدة في الانتخابات الوطنية ، لان هذه هي المرة الاولى التي خُولت فيها المنظمة تنظيم وإجراء الانتخابات . أما الخبرات المكتسبة فيما سبق فاقتصرت على مجال الاشراف على الانتخابات ومراقبتها أو رصدها .

٣١ - وليست الواجبات الانتخابية لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال سوى عنصر واحد من مسؤوليته الاكبر فيما يتصل بممارسة السلطات الضرورية لكفالة تنفيذ اتفاقات باريس . وسيقوم فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بأعماله بهذه الصفة بالتعاون الوثيق مع المجلس الوطني الاعلى ، وهو هيئة للمصالحة تتالف من ممثلين عن الاطراف الكمبودية الاربعة تحت رئاسة سمو الامير سيهانوك نوردوم . وتنص الاتفاقات ، على أن المجلس الوطني الاعلى هو الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة الوحيد الذي تكرس فيه طوال الفترة الانتقالية سيادة كمبوديا واستقلالها ووحدتها . وبمقتضى المادة ٦ من الاتفاقات ، يفوض المجلس الوطني الاعلى ، الامم المتحدة بجميع السلطات اللازمة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق .

٣٢ - ووردت تفاصيل السلطة المحددة لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال فيما يتعلق بالعملية الانتخابية في الاتفاقات ، ويتضمن المرفق الثالث للاتفاقات عددا من الاحكام الاضافية ذات الصلة بالعملية الانتخابية . وتضمنت خطة التنفيذ التي وضعها الامين العام (S/23613 ، الفقرات ٢٣ - ٥١) المزيد من التفاصيل بشأن الإطار القانوني ، والتوعية الوطنية والتدريب ، وتسجيل الناخبين ، والاحزاب السياسية والمرشحين ، والاقتراع ، وتشكيل العنصر الانتخابي من فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، والحاجة الى استخدام الحاسوب ، والجدول الزمني للعملية الانتخابية . واستنادا الى الخبرة المكتسبة والظروف المتغيرة في كمبوديا ، أعاد فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بحث النهج الموجز الوارد في تقرير الامين العام عن التنفيذ وعدّله حسب الاقتضاء .

٣٣ - وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، قدم فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال مشروع قانون انتخابي الى المجلس الوطني الاعلى لكي ينظر فيه . وعقب اجراء مداولات مكثفة مع الاحزاب الكمبودية الاربعة جميعها ، اعتمد المجلس الوطني الاعلى القانون في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وأصدره بصفة رسمية في الاسبوع التالي . وعندئذ أعلن فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في الاجتماع التالي للمجلس الوطني الاعلى المعقود في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موضوع الملاحظات التفسيرية للاحزاب السياسية بشأن اجراءات طلبات التسجيل المؤقت بموجب قانون الانتخابات الذي وضعته الامم المتحدة لكمبوديا ، لعام ١٩٩٣ . وفي ذلك الوقت ، طلبت ١٤ منظمة تنشد التسجيل المؤقت بوصفها أحزابا سياسية المذكرات التفسيرية . ويضطلع العنصر الانتخابي من فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال حاليا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) بالعمليات التحضيرية للمرحلة القادمة من العملية ، أي تسجيل الناخبين .

٣٤ - ووفقا للقانون الانتخابي ، يُسمح بتسجيل جميع الكمبوديين البالغين من العمر ١٨ سنة أو أكثر . ووفقا للتقديرات التي أعدها العنصر الانتخابي ، يبلغ عدد السكان الكمبوديين ممن هم في سن الانتخاب زهاء خمسة ملايين نسمة . ومن المقرر البدء بتسجيل الناخبين في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وسوف يستغرق زهاء ثلاثة أشهر . وتدل التقديرات على الحاجة الى ٨٠٠ فريق من أفرقة التسجيل التي يتألف كل منها من خمسة أفراد ، والاعتماد على موظفين محليين قدر المستطاع . كما تدعو الحاجة الى زهاء ٢٠٠ فريق دولي للإشراف يتألف كل فريق منها من شخصين للطواف على جميع المناطق في كمبوديا ، وربما تدعو الحاجة في ظروف معينة ، الى وجود أفراد عسكريين أو أفراد الشرطة التابعين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لتوفير الترتيبات الأمنية في مراكز التسجيل .

٣٥ - وبالنظر الى الحالة السياسية المعقدة في البلد ، تتطلب التحضيرات التي تعدها الأمم المتحدة من أجل إجراء الانتخابات تهيئة بيئة سياسية محايدة في كمبوديا بأسرها قبل بدء العملية الانتخابية . وبغية تحقيق هذه الغاية ، نصت اتفاقات باريس وخطة التنفيذ على اعادة تجميع الجزء الأعظم من القوات المسلحة التابعة للفئات الكمبودية الأربع ووضعها في ثكنات عسكرية ، ونزع أسلحتها ثم تسريحها ، وسيقوم فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بممارسة الرقابة الادارية بصورة مباشرة في المناطق الرئيسية من البلد . وستمارس هذه الرقابة من خلال الهياكل الادارية القائمة في كل حزب من الأحزاب الأربعة في المناطق التي تسيطر عليها . وتم أيضا البدء في برنامج اعلامي وتثقيفي على نطاق البلد بأسره بشأن أهمية حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٣٦ - وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تلقى فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال تعاونا مرضيا من قِبَل ثلاثة من الأحزاب الكمبودية الأربعة . بيد أن حزب كمبوتشيا الديمقراطي رفض حتى الآن أن يشارك في عملية الدخول في الثكنات العسكرية ولم يتح للأفراد التابعين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال إمكانية التوصل الى منطقته . وقدم حزب كمبوتشيا الديمقراطية عدة مقترحات فيما يتعلق بمشاركته في العملية تجرى الآن دراستها بعناية .

٣ - بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في انغولا

٣٧ - في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أقر مجلس الامن في قراره ٧٤٧ (١٩٩٣) توصيات الامين العام الواردة في تقريره (S/23671) بشأن الخطة العملية لقيام الامم المتحدة بمراقبة الانتخابات وتوسيع بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في انغولا . وتستند بعثة الامم المتحدة الى الاتفاق الصريح بين حكومة انغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (UNITA) ، وهما الطرفان في اتفاقات السلم لانغولا الموقعة في لشبونة في ١ أيار/مايو ١٩٩١ . وقد اقتصر دور الامم المتحدة الانتخابي على مراقبة الانتخابات والتحقق منها ، وذلك على غرار دورها بالنسبة لبعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا (ONUVEN) وفريق مراقبي الامم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي (ONVEH) .

٣٨ - وعلى غرار عمل الامم المتحدة في كمبوديا ، فإن الموقف السياسي في انغولا يتطلب قيام الامم المتحدة بأعمال تحضيرية معينة من أجل العملية الانتخابية التي تتضمن وزع القوات في مراكز مؤقتة ونزع سلاح القوات المسلحة لكلا الطرفين وتسريحها .

٣٩ - وقد تم القيام بعملية التحقق الانتخابي ، الى حد كبير ، على النحو الذي قرره الامين العام في تقريره المرفوع الى مجلس الامن في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/23671) . وكانت المراحل الثلاث الرئيسية للعملية الانتخابية هي : تسجيل الناخبين في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ٣١ تموز/يوليه ؛ والحملة الانتخابية الرسمية التي بدأت في ٢٩ آب/اغسطس ؛ والاقتراع ذاته الذي جرى في يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر . وقام مراقبو الانتخابات التابعون لبعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا بمراقبة وتقييم العمليات ونزاهة السلطات الانتخابية على جميع المستويات خلال المراحل الثلاث .

٤٠ - وطيلة العملية الانتخابية ، قام كل مركز من مراكز المقاطعات الـ ١٩ بدور هام في تقديم تقرير اسبوعي الى المقر في لواندا عن مسائل مثل المناخ السياسي ؛ والعملية الانتخابية وأية مشاكل لوحظت أو أبلغ عنها ؛ والاثر الناجم عن وجود بعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا ؛ وأنشطة السلطات الانتخابية والاحزاب السياسية واتصالاتها مع بعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا ؛ والمشاكل التنظيمية مع السلطات الانتخابية أو ضمن البعثة المذكورة ؛ والحلول الممكنة للمشاكل التي تم تحديدها . كما كانت ترسل تقارير يومية بالراديو الى المقر في لواندا عن عدد الاشخاص المسجلين في كل مقاطعة . وعلى أساس هذه التقارير المنتظمة ، أمكن الاستمرار في عمليات

التقييم والتحليل لحالة التسجيل والتطورات السياسية على نطاق البلد . وخلال المرحلة النهائية من البعثة ، أوفدت البعثة الانتخابية حوالي ٢٠٠ فريق مراقبة يضم كل منها شخصين . وقامت هذه الفرق بمراقبة جميع مراحل الاقتراع ، كما أسهمت في معرفة النتائج بالاسقاط من أجل الاغراض الداخلية . وفي ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ، شهد الممثل الخاص للامين العام بأنه يمكن اعتبار الجولة الاولى من الانتخابات حرة ونزيهة بوجه عام .

٤١ - وكان أحد المعالم الهامة في المساعدة الانتخابية المقدمة في حالة أنغولا مشروع المساعدة التقنية الواسع النطاق التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي من أجل السلطات الانتخابية ، الذي قامت بتنفيذه ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكتب خدمات المشاريع في برنامج الامم المتحدة الانمائي . وقد قام هذا المشروع ، الذي استخدمت فيه حوالي ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ دولار من تبرعات المشاطرة في التكاليف من ثمانية بلدان ، بتقديم ١٦ اخصائيا في مختلف جوانب العملية الانتخابية : السياسات والجوانب القانونية والتنظيمية والثقافة المدنية والاتصالات والسوقيات . ولا بد من إبراز سمتين محددتين في المشروع ، وهما : أولا أنه يقدم مثالا ممتازا عن التعاون الفعال بين مختلف المانحين ، نظرا لقيام العديد من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الممولة من مصادر مختلفة ، بالتعاون بشكل فعال تحت مظلة واسعة في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ وثانيا أن برنامج الامم المتحدة الانمائي أنشأ وحدة النقل الجوي لتنسيق عمليات النقل الجوي اللازمة لنقل الاشخاص والمواد الى مراكز الاقتراع ، وتطلبت هذه العمليات أكثر من ٠٠٠ ٤ ساعة طيران لنقل أكثر من ٠٠٠ ٢٠ شخص و ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ لبرة من الحمولة الى ٠٠٠ ٦ مركز اقتراع في جميع أرجاء البلد . وقدم ثمانية مانحين ، بينهم شركتان خاصتان ، الدعم لعملية النقل الجوي . كما قدم الممثل الخاص دعما حاسما للمفاوضات التي أسفرت عن اتفاق المانحين على الإسهام في عمليات النقل الجوي .

٣ - بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO)

٤٢ - وفقا لقرار مجلس الامن ٦٩٠ (١٩٩١) ، أُنشئت بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) في نيسان/ابريل ١٩٩١ . وكان من المقرر أن تقوم الامم المتحدة بتنظيم الاستفتاء العام بشأن تقرير المصير والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، كي يتمكن شعب الاقليم من تقرير مستقبله . وقد عين الامين العام ممثلا خاصا ، تساعده بعثة الامم المتحدة في تنظيم وإجراء الاستفتاء العام وفقا

لمقترحات التسوية التي وافقت عليها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو) . كما قدم الامين العام العناصر الرئيسية لخطة التنفيذ في تقاريره المقدمة الى مجلس الامن (S/21360 و S/22464 و Corr.1) . وقد حالت الخلافات الناشئة حتى هذا التاريخ حول معايير الاهلية للانتخاب دون تنفيذ الخطة . بيد أن الممثل الخاص شرع في اجراء مباحثات مع الاطراف المعنية ، وسيُقدّم تقرير عن نتائج المباحثات الى مجلس الامن .

باء - المساعدات التقنية التي تقدمها منظومة الامم المتحدة

٤٣ - ذُكر في الفقرة ٢٦ أعلاه أن ٢٣ دولة عضوا طلبت مساعدات تقنية في ميدان الانتخاب بين ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ و ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ . وتقدم الفقرات التالية استعراضا موجزا للانشطة التي اضطلعت بها الوكالات ذات الصلة خلال الفترة المستعرضة . كما يقدم المرفق الاول لهذا التقرير التفاصيل الكاملة عن اشتراك كل وكالة على حدة .

١ - برنامج الامم المتحدة الانمائي

٤٤ - ما برح برنامج الامم المتحدة الانمائي يعمل بتعاون كامل مع أمانة الامم المتحدة في ميدان المساعدات الانتخابية . وهذا أوضح ما يكون في المكاتب الميدانية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي حيث يعمل الممثل المقيم للبرنامج منسقا مقيما لمنظومة الامم المتحدة ، وغالبا ما يتلقى أول طلبات المساعدة الانتخابية . وبالاضافة الى المنسق المقيم ، يقدم برنامج الامم المتحدة الانمائي مساعدة في الميدان الانتخابي عن طريق أنشطة شعبة البرامج العالمية والاقاليمية ومكتب خدمات المشاريع وبرنامج متطوعي الامم المتحدة .

٤٥ - وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وافق برنامج الامم المتحدة الانمائي/شعبة البرامج العالمية والاقاليمية على تمويل المشروع (INT/91/033) المعنون "تعزيز الادارة الانتخابية في البلدان النامية" . ويغطي المشروع تكاليف بعثتين لتقييم اهتمام البلدان الافريقية بعقد حلقة عمل لاستكشاف الشبكات الممكن انشاؤها في هذا الميدان . كما يتضمن المشروع صندوقا دائرا يُستعمل لتقديم التمويل لبعثات تقييم الاحتياجات الموفدة الى اثيوبيا وتوغو وغينيا ورواندا والسلفادور . وقد ردت تكاليف تلك البعثات فيما بعد الى الصندوق الدائر عن طريق الاموال المتلقاة من مشاريع

المساعدة التقنية التي أُنشئت عقب تقييم الاحتياجات . وستمول البعثات من هذا النوع في المستقبل عن طريق الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي . كما استُخدم هذا المشروع لتمويل موظفي الدعم اللازمين لمؤتمر مانحي المساعدات الانتخابية (المذكور أدناه) ودورة تدريبية انتخابية لموظفي الامم المتحدة يعقدها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) . وقد تم القيام بجميع الانشطة المذكورة أعلاه بالتعاون مع وحدة الامم المتحدة للمساعدات الانتخابية .

٤٦ - ومن شأن التنوع الواسع في الطلبات والظروف ، والوكالات المساهمة ، أن يبرز الحاجة الى نهج أكثر تنظيما للمساعدات الانتخابية . ولاستكشاف الحلول العملية لهذه المشكلة ، اشترك كل من وحدة المساعدة الانتخابية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وحكومة كندا في تنظيم مؤتمر بشأن تنسيق المساعدات المقدمة في الميدان الانتخابي ، في أوتاوا في الفترة ٥ - ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ . ورغم أن التركيز الاولي كان على المساعدات التقنية ، فقد قدم المؤتمر فرصة لبحث مسائل التنسيق وآليات زيادة التعاون في مجال المراقبة الانتخابية . واشترك في ذاك المؤتمر ثلاثة وتسعون ممثلا عن البلدان المانحة ، والمنظمات الحكومية الدولية والبرلمانية وغير الحكومية .

٤٧ - وقد أسفر ذاك المؤتمر عن عدد من التوصيات الهامة المتعلقة بتنسيق المساعدات المالية والتقنية ، والمراقبة الانتخابية . ويرد كل هذا في المرفق الثالث لهذا التقرير . وقد طُلب من وحدة المساعدة الانتخابية أن تعمل بمثابة مركز تنسيق لشبكة معلومات المساعدات الانتخابية ، التي ستقوم باسترجاع ونشر المعلومات عن طلبات المساعدة في المسائل الانتخابية التي تتلقاها البلدان/المنظمات المشاركة . ومن شأن تبادل المعلومات في وقت مبكر أن يحسّن من تنسيق الانشطة بشكل ملموس وأن يسهم في تفادي الازدواجية .

٤٨ - وثمة جانب هام آخر من جوانب التنسيق سيستكشف في مؤتمر يُعقد في المستقبل ، وهو إمكانية إنشاء شبكة للمساعدات التقنية فيما بين البلدان النامية ميدان المساعدات الانتخابية . فهناك بلدان نامية كثيرة تتمتع بتاريخ طويل من الديمقراطية وتحظى بمؤسسات انتخابية راسخة . وعلاوة على هذا ، غالبا ما تواجه تلك البلدان نفس ضائقة المسائل اللوجستية وندرة الموارد التي تعاني منها البلدان النامية التي تمر بمرحلة تحول سياسي وتعيش تجربة بعينها ، وهي إجراء انتخابات في ظروف صعبة . كما سيستكشف المؤتمر إمكانيات لنقل مثل تلك الخبرات الى دول أعضاء أخرى قد تكون في

حاجة اليها . وقد أعربت السلطات الانتخابية في كولومبيا عن استعدادها لاستضافة المؤتمر .

٤٩ - ولدى مكتب خدمات المشاريع ، بوصفه مقدما متعدد القطاعات لخدمات التنمية ، القدرة والمرونة اللازمتان لدعم الانشطة الانتخابية بطرق مختلفة ، تتراوح بين تنفيذ المشاريع وتقديم خدمات سريعة لمرة واحدة لدعم العملية الانتخابية . والمثال على هذا الدعم هو مشروع تقاسم التكاليف الذي نُفّذ مؤخرا ، وبرنامج الاغاثة الخاص بانفولا الممول من عدة مانحين ، والذي قام عن طريقه مكتب خدمات المشاريع بالتعاقد من الباطن من أجل استخدام ٤٠ طائرة عمودية لضمان اتاحة الفرصة لسكان الأرياف للاشتراك في التصويت .

٥٠ - أما برنامج متطوعي الامم المتحدة التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذي لديه القدرة على الاستعانة بالخبرات الانتخابية في البلدان الصناعية والنامية على حد سواء ، فقد كان نشيطا في مجال تقديم المساعدات الانتخابية في هايتي وغيانا ، وهو منهمك حاليا بالعمل في كمبوديا . ففي غيانا ، كانت نقطة التركيز في اشتراك الاخصائيين في برنامج متطوعي الامم المتحدة هي ادارة المعلومات . وفي كمبوديا ، دعت سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا برنامج متطوعي الامم المتحدة الى الاشتراك على نطاق واسع في الإعداد للانتخابات على مستوى المقاطعات ؛ وسيستمر اشتراكه مع السلطة المذكورة حتى نهاية أيار/مايو ١٩٩٣ ، عندما تُجرى الانتخابات الكمبودية كما هو مقرر وتُنجز جميع أعمال المتابعة . وقد ثبت أن برنامج متطوعي الامم المتحدة هو سبيل صالح منخفض التكلفة للتزويد بالخبرات الانتخابية . كما أنه يستطيع توظيف أفراد بمؤهلات جيدة على جناح السرعة للمساعدة في أدوار متخصصة كمستشارين بشأن القوانين الانتخابية والدستورية ، والعمليات البرلمانية ، والتثقيف المدني ، والإعداد للانتخابات وادارتها .

٣ - مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان

٥١ - ما برح المركز يقدم المساعدات الانتخابية الى عدة بلدان وبمختلف الاشكال عن طريق برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية . ويتضمن اشتراكه هذا توفير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية في الجوانب القانونية والتقنية من عملية الانتخابات الديمقراطية ؛ وتدريب موظفي الانتخابات وغيرهم من الموظفين الرسميين في مجال إجراء انتخابات حرة نزيهة ؛ والمساعي المبذولة للتثقيف المدني ؛ والتحليل

القانوني والاجرائي للتشريعات الانتخابية وما يتصل بها . وفي خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ ، أوفد المركز بعثتين من الخبراء الى ليسوتو ورومانيا ، وأصدر تقارير تحليلية مفصلة في أعقاب كل بعثة . كما عقدت في رومانيا وليسوتو وأنغولا دورات في التدريب والتثقيف المدني وحقوق الانسان ، نظمت لتهيئة مختلف أجهزة المجتمع للعملية الانتخابية وما بعدها . كما قدم موظفو المركز القانونيون المتخصصون تحليلات تشريعية وتوصيات بناء على طلب وحدة المساعدات الانتخابية من أجل اريتريا وكمبوديا . ويقوم اشتراك المركز في تقديم المساعدات الانتخابية على أساس مضمون العملية الانتخابية ذاتها فيما يتعلق بحقوق الانسان ، وعلى أساس الاعتراف بأن اشتراكه يتيح فرصا لتحديد احتياجات حقوق الانسان الاخرى ضمن البلد المعني ، التي يمكن معالجتها عن طريق برنامج المركز للخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية . ومع أن المركز لا يقدم دعما من ناحية المواد أو الامداد لمشاريع المساعدات الانتخابية ، ففي وسعه الإسهام في مكونات المشاريع التي تتضمن عنصرا محددا يتعلق بحقوق الانسان . كما أن في وسع صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان التابع للمركز تقديم التمويل لتلك المكونات ، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون لأجل قصير حيثما اقتضى الامر ذلك .

٣ - ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٥٣ - تتمتع هذه الادارة بولاية عامة لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في تعزيز مؤسساتها وتحسين قدراتها على تسيير أمور الدولة . وكانت ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال سابقتها ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، الادارة الرائدة في الامم المتحدة في هذا الميدان حيث قدمت مساعدات تقنية الى العمليات الانتخابية في ألبانيا وأنغولا واثيوبيا وغينيا ومالي . وتشمل برامجها تقديم المعلومات القانونية واللوجستية ، وإنشاء وصيانة السجلات الانتخابية المدنية ، والتجهيز الالكتروني للبيانات الانتخابية ، وتكنولوجيات عد الاصوات ، وتوفير التدريب لموظفي الانتخابات . وستواصل ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية تركيزها على تقديم المساعدات التقنية في هذا الميدان ، وهي تتطلع الى تحسين قدرتها كوكالة رئيسية لتقديم المساعدات التقنية ضمن هذا المجال من ولايتها .

جيم - أنشطة مراقبة الانتخابات التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة

٥٣ - حدد قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ مشاركة الامم المتحدة في التحقق من الانتخابات باعتبارها نشاطا استثنائيا للمنظمة . وفي تقرير الامين العام الى الدورة السادسة والاربعين (A/46/609 و Add.1-2) ، اقترحت أربعة معايير ينبغي الوفاء بها عند النظر في إيفاد بعثة محتملة . وفي ضوء التجربة الاخيرة ، يمكن تحديد هذه المعايير على النحو التالي :

(أ) ينبغي أن تتعلق الطلبات أساسا بالحالات التي تكون ذات بعد دولي واضح ، والتي قد تكون لها صلة بصون السلم والامن الدوليين ؛

(ب) ينبغي أن تشمل عملية المراقبة التي ينطوي عليها أي نشاط محتمل تقوم به الامم المتحدة ، العملية الانتخابية بكاملها ، من الناحيتين الجغرافية والزمنية ابتداء من المراحل الاولى للتسجيل حتى الانتهاء من الانتخابات ذاتها ؛

(ج) ينبغي أن يكون هناك طلب محدد من الحكومة المعنية فضلا عن توفر التأييد العام والسياسي على نطاق واسع لدور الامم المتحدة ؛

(د) ينبغي الحصول على موافقة الهيئة المختصة في الامم المتحدة .

٥٤ - واذا كان المتوقع أن تصدر الامم المتحدة ، أثناء العملية الانتخابية وفي ختامها آراء رسمية بشأن حرية العملية ونزاهتها ، فمن الضروري الوفاء بالشروط المذكورة أعلاه . ولإصدار بيان من هذا القبيل ، يجب التوصل مسبقا الى اتفاق بين جميع الاطراف المعنية ، كما يجب ضمان الشمول الجغرافي والزمني على نطاق واسع لكي تقوم هذه الآراء على أساس وقائعي صلب . وعلاوة على ذلك ، فإن بعثة من هذا القبيل تقترن عادة بتكلفة كبيرة . وينبغي التماس ولاية محددة بالنسبة لكل حالة على حدة على نحو ما هو محدد في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ .

٥٥ - ومن جهة أخرى ، فإن مسألة تقديم المساعدة التقنية في الميدان الانتخابي تقع بوضوح في إطار الولايات الحالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي أو مركز حقوق الانسان أو ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للامم المتحدة . وعليه ، لا تلزم ولاية جديدة بالنسبة للحالات المتصلة بالمساعدة التقنية على وجه الحصر .

٥٦ - ونظرا للزيادة في طلبات الحصول على المساعدة الانتخابية ، وازدياد عدد الطلبات المقدمة الى الامانة العامة من أجل تقديم الدعم لعملية التحول الى الديمقراطية ، لم تعد المبادئ التوجيهية التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ توفر خيارات كافية بالنسبة لتقديم المساعدة . ويصدق ذلك بوجه خاص بالنسبة للطلبات التي تؤيدها الحكومة وجميع الاطراف المشتركة ، حيثما تشكل الانتخابات آلية مفيدة ممكنة لحل النزاع قد تؤدي الى تجنب امكانية نشوب مواجهة مسلحة ، والتقليل من امكانية التدخل على نطاق أوسع في مرحلة لاحقة . فالوجود الدولي المبكر قد يحول دون ما يمكن أن يحدث فيما بعد من خسائر في الارواح ومن تكبد تكلفة ضخمة للقيام بعملية كبيرة .

٥٧ - ومن بين المعايير الاربعة المذكورة أعلاه لمشاركة الامم المتحدة في التحقق من الانتخابات ، يجب دائما الوفاء بالمعيار (ج) المتصل بالطلبات المقدمة من الحكومات . واذا كان الشرط (أ) المتصل بالاثر الدولي قد حدد على اعتبار أنه يشمل الاضطرابات الدولية المحتملة ، فإن هذا الشرط أيضا يتم الوفاء به عادة . ومع ذلك ، فنظرا لانه لا تتوفر دائما فترات استهلالية كافية لتحقيق الشمول الجغرافي والزمني اللازمين بمقتضى الشرط (ب) لم يتسن في أحيان كثيرة عرض المسألة على الهيئة المناسبة المانحة للولاية بمقتضى الشرط (د) .

٥٨ - وعلاوة على ذلك ، يظهر بجلاء من الخبرة المستفادة من عمليات ناميبيا ونيكاراغوا وهايتي أن إحدى النتائج الاساسية لتدخل الامم المتحدة هي بناء الثقة . ففي الحالات التي يشتد فيها انعدام الثقة بين الاطراف ، يمكن لوجود الامم المتحدة أن يسهم بصورة مفيدة في العملية الانتخابية عن طريق التخفيف من حدة فقدان الثقة ، سواء بين الاطراف المتنافسة أو بين السكان عموما . ويمكن التوصل الى هذه النتيجة عن طريق التواجد لفترة أقصر و/أو بحجم أقل ، مما سيؤدي ، بطبيعة الحال ، ليس فقط الى تقليل الفترة الاستهلالية ولكن أيضا الى خفض الموارد اللازمة .

٥٩ - ولهذه العوامل المتكاتفة ، تحتاج الامم المتحدة الى مزيد من المرونة من أجل المساهمة بصورة أكثر فعالية في عمليات التحول الى الديمقراطية . وسيكون المبدأ التوجيهي هو استنباط النُهج التي من شأنها أن تسهم في بناء الثقة مع ضمان ألا تستتبع مشاركة الامم المتحدة الادلاء ببيان عام عن حرية ونزاهة العملية الانتخابية لا يكون مستندا إلا الى أساس صلب من الوقائع الفعلية دون غيرها .

٦٠ - وفي الحالات التي لا يتم فيها الوفاء ببعض المعايير الاربعة اللازمة لإيفاد بعثة كبيرة لها ولاية محددة ، طُرح نوعان من الاستجابة . فبالنسبة لبلدان مثل جيبوتي والكاميرون والكونغو ومالي ، طُلب الى المنسق المقيم أن يقوم بالتعاون مع الوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة بمراقبة العملية الانتخابية عن كثب وتقديم تقرير الى الامين العام عن نتائجها . وفي جيبوتي والكاميرون كان الوقت قصيرا للغاية بحيث لا يكفي لتقديم دعم اضافي الى المنسق المقيم للوفاء بالمهمة المنوطة به . ونتيجة لذلك ، استكملت المهمة باستخدام موارد من الانشطة المحلية للامم المتحدة . وفي مالي ، أمكن توفير الدعم في صورة خبراء استشاريين متخصصين ، وفي الكونغو تم ذلك بإيفاد موظفين أقدم تابعين للامم المتحدة . وبالنسبة لمالي ، جرى توفير أموال من رقم التخطيط الارشادي لتمويل مشاركة مراقبين منتمين الى منظمات اخرى ، بما في ذلك منظمة الوحدة الافريقية .

٦١ - وفي حالة الانتخابات الاقليمية في اثيوبيا ، جرى اتباع شكل مغاير من اشكال الاستجابة عقب تلقي طلب محدد وعاجل من الحكومة الانتقالية . وتمثل دور الامم المتحدة في تنسيق المراقبين الدوليين المنتمين لمنظمات أخرى وتقديم الدعم لهم . وفي هذه الحالة ، اقترحت الامم المتحدة ، انشاء فريق مراقبين دولي مشترك يقوم بتوفير الدعم اللوجستي والتقني لوزع قرابة ٣٥٠ من المراقبين الدوليين المنتمين الى ٣٠ بلدا ومنظمة . وجرى توفير التوجيه العام للمراقبين عن طريق فريق يعرف باسم "فريق الاتصال" ، وهو يتالف من ممثلين من عدة بلدان بالإضافة الى المنسق المقيم ، وعن طريق فريق يمثل المانحين بالكامل ويضم ممثلين من جميع البلدان والمنظمات التي توفر المراقبين لفريق المراقبين الدولي . وتولت أمانة تضم خبراء الامم المتحدة الاستشاريين ، وممثلي الافرقة المشاركة ، تنسيق استخدام الموارد الكبيرة التي عباها برنامج الامم المتحدة الانمائي وعززتها السفارات . ووفر مشروع للمساعدة التقنية ، ممول جزئيا من المساهمات المقدمة على أساس تقاسم التكاليف ، التمويل اللازم لاستئجار أو شراء معدات النقل والاتصالات بما في ذلك الطائرات .

٦٢ - ومما جعل لهذه الحالة قيمتها على وجه الخصوص بوصفها تجربة يمكن الاستفادة منها ، ما توفر لها من فترة استهلالية قصيرة جدا (فقد اقترح فريق الامم المتحدة التقني تصوره في ١٩ أيار/مايو وأجريت الانتخابات في ٢١ حزيران/يونيه) ، فضلا عما اتسمت به تطورات الحالة السياسية في اثيوبيا من تعقيد . وواضح أن مثل هذا النهج لا يسهم فحسب في التنسيق بصورة مناسبة فيما بين البلدان والمنظمات التي توفد مراقبين ، وإنما يوفر أيضا نهجا يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة ويمكن

تكراره في حالات أخرى . ونظرا لأن الاستجابة المقدمة في حالات عديدة شملت أيضا ، ولو على نطاق أصغر بكثير - تقديم الدعم الى المراقبين الدوليين الآخرين ، فقد استفيد من الخبرة المتعددة الجوانب في وضع مبادئ توجيهية لهذا النهج .

رابعا - مبادئ توجيهية لمشاركة الامم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية

٦٣ - طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٨ من قرارها ١٣٧/٤٦ ، تقديم تقرير عن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الامم المتحدة في الانتخابات . واستنادا الى الخبرة المستفادة من البعثات السابقة والاعتبارات الاضافية التي جرت مناقشتها في الفقرات ٥٦ الى ٦٢ أعلاه ، يمكن تحديد ستة نهج أساسية لهذه المشاركة . وهي كما يلي : (أ) تنظيم واجراء الانتخابات ؛ (ب) الاشراف ؛ (ج) التحقق ؛ (د) المراقبة ؛ (هـ) تنسيق ودعم أنشطة المراقبين الدوليين المنتمين لمنظمات أخرى ؛ (و) المساعدة التقنية . وقد أعدت وحدة تقديم المساعدة الانتخابية وصفا مفصلا لمشاركة الامم المتحدة ، بما في ذلك الاختصاصات ، والاجراءات التنفيذية ، والاحتياجات المتعلقة بالفترات الاستهلالية ، والسمات الرئيسية الاخرى . ومع أن النُهُج الستة تستند الى الخبرات المتاحة حتى الآن ، فإنها توفر مرجعا عاما ومبادئ توجيهية للدول الاعضاء التي تدرس امكانية تقديم طلبات للحصول على المساعدة من الامم المتحدة في المجال الانتخابي . وهذه المبادئ التوجيهية متاحة في وحدة المساعدة الانتخابية .

خامسا - ملاحظات

ألف - الحاجة الى المرونة

٦٤ - منذ عام مضى ، كانت خبرة الامم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية مقصورة على الاشراف والمراقبة بالنسبة للانتخابات والاستفتاءات التي أجريت في إطار انهاء الاستعمار ، وتلك التي أجريت منذ عهد قريب في ناميبيا ونيكاراغوا وهايتي . وقدمت المساعدة الى أنغولا على نمط ما حدث في نيكاراغوا وهايتي ، كما تطلبت الحالة المعقدة في كمبوديا إعداد نهج ومفهوم جديدين . تم وضعها أصلا والمعايير الاربعة لتقديم المساعدة في الامم المتحدة والمحددة في القرار ١٣٧/٤٦ استنادا الى هذه العمليات الكبيرة في نوعها .

٦٥ - ومع أن هذه المعايير لا تزال صالحة بالنسبة لبعثات التحقق الكبيرة وسيجري تطبيقها بالكامل في هذه الحالات ، فإن نطاقها أضيق من أن يستجيب بصورة فعالة لمختلف الطلبات التي تم تلقيها خلال العام الماضي . وكثير من هذه الطلبات ، لأسباب مختلفة لم يكن مستوفيا لجميع الشروط الأساسية . على أنه نظرا للعدد الكبير من هذه الحالات ، يتعين على الأمم المتحدة أن تكون قادرة على الاستجابة بصورة مواتية في الحالات التي يمكن فيها للمنظمة أن تسهم في تطوير عملية التحول الى الديمقراطية . وفي هذا السياق ، طُلب الى المنسقين المقيمين متابعة بعض العمليات الانتخابية أو تقديم الدعم والتنسيق الى أنشطة المراقبين الدوليين الآخرين .

٦٦ - وحتى في الحالات التي يتم فيها الوفاء بالشروط الأساسية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ ، فإن الحصول على الولاية وتأمين الموارد المالية اللازمة لإحدى العمليات يتطلبان وقتا . ولذا تحتاج الأمانة العامة الى بعض المرونة للتعجيل بالأنشطة الأولية والبدء في إحدى العمليات حتى وإن كان ذلك بوجود رمزي . وقد تؤدي المرونة في تحديد المواعيد والاضطلاع بأنشطة مسبقة ، الى تغطية العملية بصورة أفضل وتحقيق وفورات مالية كبيرة .

٦٧ - ولا يمكن النظر الى الخبرة المكتسبة خلال عام واحد باعتبارها القول الفصل . فلا يزال تقديم المساعدة الانتخابية ميدانا جديدا ، واننا نقوم حاليا بجمع المعلومات ، واجراء التقييمات والتحليلات بغية الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء بصورة أفضل في المستقبل . ويجب أن يكون هدفنا هو توفير أفضل الوسائل للوفاء باحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب من الأمم المتحدة مساعدتها وهي تمر بمراحل حاسمة في طريقها نحو اقامة مجتمعات مفتوحة وقائمة على المشاركة استنادا الى المبدأ الأساسي المتمثل في اجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة . ويجب اتاحة نطاق كبير من الاستجابات ، على النحو المبين في الفقرات السابقة ، كما يجب توفير المرونة في تحديد مواعيد التنفيذ اذا كان لنا أن نسهم بصورة فعالة في الاتجاه الحالي المتمثل في التحول الى الديمقراطية .

باء - الموارد والادارة السياسية

٦٨ - في النظر في الموارد اللازمة للقيام بأنشطة التحقق الانتخابي ، فإن هناك عنصرا أساسيا لا بد وأن يتوافر على نحو واضح وهو توفر الارادة السياسية لدى الأطراف المشاركة على استخدام الانتخابات كوسيلة سلمية لحل الحالات العسيرة . ففي غياب

الارادة السياسية اللازمة ، لن يكفي أي كم من الموارد البشرية أو المالية أو المادية للوصول الى النتيجة المرجوة . ونتيجة لذلك ، فإن المساعدة المقدمة منالامم المتحدة في هذا الميدان لا بد وأن تكون مشروطة بوجود الارادة السياسية اللازمة ، في جميع الاوقات .

٦٩ - ونظرا للافتقار الى تقاليد ديمقراطية في كثير من البلدان التي تطلب مساعدة انتخابية من الامم المتحدة ، فإنه لا يمكن الافتراض دائما أن اختيار الناخبين سيكون موضع احترام في كل الحالات . فإذا شهدت الامم المتحدة أن عملية انتخابية كانت حرة ونزيهة ، وبالتالي لا بد وأن تعتبر نتيجتها صحيحة ، هل تقع عليها مسؤولية متابعة تنفيذ نتائج الانتخابات ؟ وهل هناك ضوابط وقائية يمكن ادراجها في أنشطة الامم المتحدة للتحقق الانتخابي لمعالجة مثل هذه الحالات ؟ في ضوء الخبرة المستقاة من الماضي ، فإن نوعا من التخطيط لحالات الطوارئ قد يكون مفيدا ، ومع اكتساب الامم المتحدة مزيدا من الخبرة في ميدان المساعدة الانتخابية ، سيجري تطوير نُهج أكثر تطورا . ومع ذلك ، فالمشكلة ليست مشكلة تقنية في جوهرها . فلا بد وأن يبحث المجتمع الدولي في نهاية المطاف الى أي مدى تنطوي المساعدة المقدمة من الامم المتحدة الى الانتخابات في الدول ذات السيادة على دور مستمر للمنظمة في متابعة تنفيذ نتائج الانتخابات نيابة عنها .

٧٠ - ونظرا للالتزام المخلص بالعملية الديمقراطية ، فإنه لا بد من تكييف الحجم التنفيذي للبعثة بحيث يتناسب مع الاحتياجات الخاصة للبلد الموفدة اليه ، واعتمادا على خبرتها في هذا الميدان ، ستقترح الامم المتحدة الحدود التي تعتبرها ملائمة لفعالية العملية . ففي بعض الحالات ، يكفي إيفاد بعثات تحقق صغيرة نسبيا ، على حين يتطلب الامر عمليات أوسع في حالات أخرى . كما ينبغي إيلاء الاعتبار لتخطيط بعثات مستقبلية تتضمن دعما لتعليم الناخبين وتنمية ثقافة مدنية تكون فيها المشاركة السياسية النشطة موضع قبول متزايد .

جيم - الحاجة لتحسين التنسيق

٧١ - إن أنشطة المساعدة الانتخابية تشمل طائفة واسعة من الكيانات الحكومية والاحزاب السياسية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . وغالبا ما يجري تأمين الدعم المالي والسوقي من مصادر متنوعة . ومن المهم أن يجري التأكيد ، في كل حالة ، على التنسيق لا لتلافي الازدواج وحسب ، وإنما أيضا لضمان استخدام الوقت

والموارد البشرية والمالية بأقصى قدر من الكفاءة . وسوف تواصل وحدة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة جهودها الحالية لتنسيق أنشطتها مع أنشطة المنظمات الاخرى المشاركة في تقديم المساعدة الانتخابية ، وستولى أولوية لتطوير شبكة معلومات بشأن المساعدة الانتخابية .

دال - أهمية المساعدة التقنية

٧٣ - إن المساعدة التقنية يمكن أن تيسر التخطيط السليم وتضمن سلامة سير العملية الانتخابية من مراحلها الأولى حتى تسجيل النتائج النهائية . إذ يستطيع المراقبون ، بالاستخدام الفعال للمساعدة التقنية ، أن يعنوا بتلك الجوانب الانتخابية الأشمل التي ينصب عليها اهتمامهم الرئيسي ؛ إذ تكون المساعدة التقنية قد تولت المسائل الاجرائية والادارية . ونتيجة لذلك ، ينبغي إيلاء اهتمام دقيق لإمكان تقديم مساعدة تقنية ملائمة الى البلدان التي تشرع في ممارسة انتخابية جديدة وغير مسبوقة .

هاء - نحو خفض المشاركة

٧٣ - على الرغم من أنه يُنظر حاليا الى الأمم المتحدة باعتبارها المصدر الرئيسي للمساعدة الانتخابية ، فإن دورها في هذا الميدان ينبغي أن يتقلص بمرور الوقت مع تطوير البلدان لخبرتها ومؤسساتها الخاصة لدعم العملية الانتخابية . وسوف يوحي انخفاض الطلب على مساعدة الأمم المتحدة بأن المنظمة قد نجحت في الوفاء بدورها ، وأنها تستطيع التركيز على العناصر الهامة الاخرى من عملية التحول الديمقراطي مثل متابعة ما بعد الانتخابات وإقامة المؤسسات .

٧٤ - والمنظمات الاقليمية مصدر آخر من مصادر المساعدة الانتخابية ، فقد شارك العديد منها في العمليات الانتخابية حتى الآن . ويتضح من جهود الجماعة الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية ما يمكن أن تقدمه المنظمات الاقليمية من مدخلات إيجابية ومتعددة . وينبغي تشجيع الاتجاه الرامي الى زيادة مشاركة المنظمات الاقليمية .

سادسا - التوصيات

٧٥ - إن الطلب المتنامي على مساعدة الامم المتحدة في تنظيم وادارة انتخابات حرة ونزيهة لهو نتيجة حديثة نسبيا وإيجابية للغاية لجهودها الفعالة على مدى ٤٦ عاما نحو انهاء الاستعمار . وهذه المرحلة الجديدة في عملية بناء الدولة تؤذن بتغير هام حيث تسعى الدول في سائر مناطق العالم الى اقامة مؤسسات وآليات ديمقراطية ، وتؤكد مجددا احترامها لحقوق الانسان العالمية ، وتشجع بشكل نشط مشاركة المواطنين في العمليات السياسية . وانطلاقا من هذه القاعدة الديمقراطية ، يمكن أن تبرز فرص جديدة لمزيد من الاستقرار السياسي والاجتماعي والنمو الاقتصادي والتنمية .

٧٦ - كما توفر المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة أداة هامة لصنع السلم وبناء السلم في أعقاب النزاعات . فتنظيم انتخابات حرة ودورية يمكن أن يوفر حلا عظيم الايجابية للصراع المحتمل أو القائم . وتستطيع الامم المتحدة ، بتقديم المساعدة في هذا الميدان ، أن تساعد في بناء الثقة بين الاطراف الداخلين في نزاع حاليا وأن تسهل التوصل الى حلول سلمية . أما من منظور الاجل الاطول ، فإن المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة اليوم يمكن أن تسهم في التطوير الوطني لهياكل وعمليات انتخابية تخدم تلك البلدان لسنوات قادمة .

المرفق الاول

وضع طلبات الدول الاعضاء - في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

البلد	وضع طلب الدولة العضو
ألبانيا	الطلب : قدمت الحكومة في منتصف شباط/فبراير ١٩٩٣ عن طريق برنامج الامم المتحدة الإنمائي طلبا للحصول على المساعدة التقنية . الإجراء المتخذ : تم إرسال بعثة تقنية ، تتالف من خبيرين استشاريين وعضو واحد من وحدة المساعدة الانتخابية ، في الفترة بين ٩ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ . وبقي احد الخبيرين الاستشاريين في ألبانيا لمساعدة الحكومة في عملية تنسيق أنشطة المراقبين الدوليين . وتم تقديم بعض التبرعات العينية (تبلغ قيمتها حوالي ٠٠٠ ٢٥٠ دولار) عن طريق مشروع تابع لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي . وعُقدت الانتخابات بنجاح في يومي ٢٢ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ . وطُلب من المنسق المقيم أن يتشاور مع الحكومة الجديدة بشأن ما إذا كانت مهتمة بالحصول على الدعم التقني فيما يتصل بانشاء هيئة انتخابية دائمة ، وفيما يتصل كذلك بإعداد الانتخابات البلدية المقبلة .
انغولا	الطلب : إن قيام الامم المتحدة بالتحقق من العملية الانتخابية هو جزء من اتفاقات استوريل . وطلبت حكومة انغولا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ الحصول على المساعدة التقنية . الإجراء المتخذ : في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وافق مجلس الامن على توسيع بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في انغولا لتشمل التحقق من العملية الانتخابية . وكان المكوّن الانتخابي التابع لبعثة الامم المتحدة للتحقق في انغولا قائما منذ أوائل شهر أيار/مايو ، وتم وصف أنشطته في تقريرين مقدمين

المرفق الاول (تابع)

البلد	وضع طلب الدولة العضو
	الى مجلس الامن (S/23671 و S/24556) . واعد موظفو وحدة المساعدة الانتخابية في الفترة بين شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ وشهر آذار/مارس ١٩٩٢ مشروعا للمساعدة التقنية برعاية برنامج الامم المتحدة الإنمائي/ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، قيمته ٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وينطوي هذا المشروع على ترتيبات لتقاسم التكاليف مع عدة بلدان . وانشأ مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وحدة للنقل الجوي مسؤولة عن تنسيق عمليات النقل الجوي لنقل أكثر من ٠٠٠ ٣٠ شخص و ٣ ملايين رطل من البضائع في كل انحاء البلد . وبدأت انشطة المشروع في آذار/مارس ١٩٩٢ . ونظم مركز حقوق الانسان للموظفين الحكوميين ، وممثلي الاحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والصحافة ، حلقة دراسية موضوعها الانتخابات في المجتمع الديمقراطي ، وذلك في لواندا ، في الفترة من ٣١ آب/اغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وتمت الجولة الاولى من الانتخابات في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .
الارجنتين	الطلب : طلبت الحكومة المساعدة التقنية لتنظيم الانتخابات كامتداد للمشاريع السابقة . وهذه المساعدة تمثل في الاساس نشاطا تقنيا تموله الى حد كبير حكومة الارجنتين عن طريق تقاسم التكاليف . وتم تقديم طلب الى برنامج الامم المتحدة الإنمائي في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ لتوسيع نطاق المشروع . الإجراء المتخذ : وافقت الوحدة على المشروع .
اذربيجان	الطلب : وردت في ٣٠ أيار/مايو دعوة من الحكومة لارسال مراقبين للانتخابات الرئاسية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

المرفق الاول (تابع)

البلد	وضع طلب الدولة العضو
	الإجراء المتخذ : اعتذر الامين العام بسبب قصر المهلة الزمنية . وعُقدت الانتخابات الرئاسية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .
بوروندي	الطلب : أُرسل الى إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، عن طريق المنسق المقيم ، طلب عام للحصول على المساعدة التقنية والمالية . ومن المقرر أن تعقد الانتخابات العامة في الربع الاول من سنة ١٩٩٣ .
	الإجراء المتخذ : قدمت للمنسق المقيم معلومات مفصلة بشأن إجراءات تقديم الطلبات .
كمبوديا	الطلب : الامم المتحدة مسؤولة ، كما هو محدد في اتفاقات باريس ، عن تنظيم وإجراء الانتخابات المقررة في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٣ .
	الإجراء المتخذ : بدأ المكوّن الانتخابي التابع لسلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بتعيين كبير موظفي الانتخابات ونشر المراقبين الانتخابيين . وتم وصف أنشطة سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ٤ تقارير مقدمة الى مجلس الامن (S/23870 و Corr.1 و 2 ، و S/24578 ، و S/24090 ، و S/24286)
الكاميرون	الطلب : في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، طلبت حكومة الكاميرون إرسال مراقبين لمتابعة الانتخابات التشريعية في آذار/مارس ١٩٩٣ .

المرفق الاول (تابع)

البلد	وضع طلب الدولة العضو
	الإجراء المتخذ : اعتذر الامين العام بسبب قصر المهلة ، ولكنه ابلغ الحكومة انه طلب من المنسق المقيم أن يتابع العملية الانتخابية وأن يقدم اليه تقريرا عن نتائجها . وتمت الانتخابات التشريعية في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وقدم المنسق المقيم تقريره .
جمهورية افريقيا الوسطى	الطلب : تم تقديم طلب الى برنامج الامم المتحدة الانمائي ، للحصول على مساعدة مالية لتنظيم "مناقشة وطنية" وللعملية الانتخابية ، واحيل الطلب الى الوحدة . وأنشأت الحكومة في الاونة الاخيرة لجنة دولية للإشراف على الانتخابات وطلبت من برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يعين مرشحين للانضمام الى اللجنة . ومن المقرر أن تعقد الانتخابات في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ .
	الإجراء المتخذ : تم إرسال خبيرين استشاريين وموظف من الامم المتحدة للانضمام الى اللجنة الدولية وتقديم الدعم لها .
تشاد	الطلب : تم إرسال طلب عام الى إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، عن طريق الممثل المقيم ، للحصول على المساعدة التقنية والمالية . وسيتم فيما بعد تحديد تاريخ الانتخابات .
	الإجراء المتخذ : تم تقديم معلومات الى المنسق المقيم بشأن البدائل المتاحة .
الكونغو	الطلب : طلبت حكومة الكونغو مساعدة تقنية من برنامج الامم المتحدة الإنمائي .

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
	الإجراء المتخذ : قدم برنامج الامم المتحدة الإنمائي المساعدة المطلوبة وقام بدور المنسق في ميدان المساعدة التقنية . وتابع المنسق المقيم الانتخابات التشريعية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٢ . وعين الامين العام اثنين من المراقبين لمتابعة الجولة الاولى للانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، وعين ثلاثة مراقبين للجولة الثانية التي عقدت في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٢ .
جيبوتي	الطلب : في ٩ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، طلبت حكومة جيبوتي إرسال مراقب لمتابعة الاستفتاء بشأن الدستور الجديد وبشأن اعتماد نظام متعدد الاحزاب ، وهو استفتاء تقرر أن يعقد في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . ومن المقرر عقد الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .
	الإجراء المتخذ : في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، أبلغ السيد جونا الحكومة ، بالنيابة عن الامين العام ، أنه طلب من المنسق المقيم أن يتابع الانتخابات وأن يقدم تقريرا اليه عن نتائجها . وقدم المنسق المقيم تقريره بعد الاستفتاء الذي تم في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .
السلفادور	الطلب : في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أحال المنسق المقيم طلبا من المحكمة الانتخابية العليا لإرسال فريق من الخبراء لتقديم رأيهم في بدائل لتحديث السجلات الانتخابية .
	الإجراء المتخذ : زارت بعثة تقنية السلفادور في الفترة من ١٢ الى ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ وأعدت تقريرا عن التغييرات المقترحة في إجراءات التسجيل وإثبات هوية الاشخاص .

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
اريتريا	الطلب : طلبت لجنة الاستفتاء لاريتريا من الامم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ١٩ ايار/مايو ١٩٩٣ ، أن تضطلع بعملية التحقق من الاستفتاء . ودعم مؤتمر السلم والديمقراطية الذي يجمع جميع الاحزاب السياسية والعاملين الاجتماعيين ذوي الصلة في اثيوبيا فكرة إجراء استفتاء تحت اشراف دولي . الإجراء المتخذ : عرض الامين العام الموضوع على رئيس الجمعية العامة وطلب منه أن يجري مشاورات غير رسمية بين المجموعات الاقليمية لاعطاء الاذن للامم المتحدة بالتحقق من الاستفتاء في اريتريا . وزار فريق تقني اريتريا في الفترة بين ٣٠ تموز/ يوليه و ٨ آب/اغسطس لجمع معلومات وتقديم تقرير الى الامين العام . ويعد الامين العام تقريرا لتقديمه الى الجمعية العامة .
استونيا	الطلب : في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، دعت حكومة استونيا الامم المتحدة الى ارسال ممثلين لحضور ومراقبة إجراء استفتاء بشأن اعتماد دستور جديد . الإجراء المتخذ : تم إبلاغ الحكومة الاستونية في ١٦ حزيران/ يونيه بانه من غير الممكن اتخاذ اي إجراء بسبب تاخر وصول الطلب . ومع ذلك فإنه فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة تستطيع الامم المتحدة أن تنظر في طلب الحكومة الاستونية ضمن ولايتها . وأجري الاستفتاء في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .
اثيوبيا	الطلب : طلبت حكومة اثيوبيا الانتقالية الحصول على مساعدة تقنية وإرسال بعثة مراقبة لمتابعة الانتخابات الاقليمية .

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
	الإجراء المتخذ : بسبب ضيق الوقت ووجود طلبات اخرى لإرسال بعثات ، تعذر تلبية الطلب . غير انه بسبب أهمية هذه الانتخابات بالنسبة للعملية ككل ، اضطلع بدور أكثر نشاطا . فتم إرسال بعثة في منتصف شهر أيار/مايو الى اديس ابابا وأدت الامم المتحدة دورها في تنسيق وتوفير الدعم لفريق مشترك من المراقبين الدوليين يتألف من مراقبين من عدة بلدان ومن متطوعين من المجتمع الدولي في أديس أبابا ، بما في ذلك منظومة الامم المتحدة . وتم إعداد مشروع لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي لتقديم الدعم للفريق المشترك وللسلطات الانتخابية . وقام فريق المراقبين الدوليين المشترك بمتابعة العملية الانتخابية . واجريت الانتخابات الاقليمية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وتم إعداد تقييم للنهج الذي تم تطويره في اثيوبيا . ونوقشت إمكانية القيام ، عن طريق مركز حقوق الانسان ، بتوفير الدعم الى اللجنة التي ستُعد مشروع الدستور ، وإرسال خبير استشاري في مجال الانتخابات الى لجنة الانتخابات .
غانا	الطلب : في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، طلبت حكومة غانا الحصول على مساعدة تقنية ، وفي ٦ أيار/مايو دعت الامم المتحدة الى مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تقرر أن تعقد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، على التوالي .
	الإجراء المتخذ : نظرا لان عملية الاستفتاء كانت قد بدأت بالفعل ، أجاب الامين العام بانه سيطلب من المنسق المقيم أن يتابع العملية الانتخابية وأن يقدم تقريرا ، وبذلك يكون قد عرض ، كبديل ، القيام بدور نشط في تسهيل تنظيم وتنسيق فريق دولي من المراقبين . وفي ١٥ تموز/يوليه ، أرسلت حكومة غانا الى الامين العام رسالة يبدو انها تحول دون أي مشاركة أخرى من جانب الامم المتحدة .

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
غينيا	الطلب : طلبت حكومة غينيا الحصول على مساعدة تقنية من برنامج الامم المتحدة الإنمائي أثناء شهر آذار/مارس ١٩٩٢ . ويُعتزم عقد الانتخابات التشريعية في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . الإجراء المتخذ : ارسلت في شهر أيار/مايو ١٩٩٢ بعثة تقنية مؤلفة من موظف من وحدة المساعدة الانتخابية وخبير استشاري خارجي . وجرى إعداد مشروع وثيقة تم تقديمه الى الحكومة للموافقة عليه . وفي آب/أغسطس ١٩٩٢ وافق برنامج الامم المتحدة الإنمائي وحكومة غينيا على مشروع الوثيقة ، كما أن برنامج الامم المتحدة الإنمائي/إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يقومان بتنفيذ المشروع . وبسبب المشاكل التي تواجه الوكالة المنفذة ، جعل تنفيذ المشروع لا مركزيا وكلف المكتب الميداني التابع لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي بمسؤولية التنفيذ .
غيانا	الطلب : طلبت حكومة غيانا من برنامج الامم المتحدة الإنمائي الحصول على المساعدة التقنية لتعزيز القدرة الوطنية على إدارة العملية الانتخابية . الإجراء المتخذ : عن طريق المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب خدمات المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، تم إنشاء نظام محوسب حديث للمعلومات وتدريب الرعايا الوطنيين على إدارته . ومكّن النظام من تحسين السجل الانتخابي وإنشاء القدرة على الاشراف على جميع جوانب التخطيط والإدارة السوقيين وادارة الموارد .

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
هايتي	الطلب : يعتزم استخدام المبلغ الصغير المتبقي من المساعدة التقنية المقدمة إلى العملية الانتخابية من أجل إعداد مشروع لإنشاء سجل انتخابي دائم ولتحسين حالة الوثائق الشخصية . الإجراء المتخذ : تم تعليق الإجراء .
ليسوتو	الطلب : قدم إلى الامين العام في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ أول طلب للحصول على المساعدة والدعم للعملية الانتخابية . وفي ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أرسل الممثل الدائم رسالة إلى الامين العام طلب فيها تقديم الدعم للانتخابات العامة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . الإجراء المتخذ : أرسل مركز حقوق الإنسان بعثة إلى ليسوتو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ انبثق عنها تقرير عن القانون الانتخابي . وأجاب الامين العام على الطلب في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وأبلغ أنه قد أصدر تعليمات إلى المنسق المقيم لمتابعة الانتخابات وتقديم تقرير عنها .
ليبيريا	الطلب : في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أرسل وزير خارجية ليبيريا رسالة إلى الامين العام طلب فيها مساعدة تقنية ومالية وإرسال مراقبين دوليين لمتابعة العملية الانتخابية . وفي الدورة الخامسة عشرة المعقودة في داكار في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قررت سلطة رؤساء الدول والحكومات التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا دعوة الامين العام للامم المتحدة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل قيام الامم المتحدة بالتحقق من العملية الانتخابية في ليبيريا ورصدها . وقررت السلطات ايضا تأكيد دعوة مماثلة إلى شبكة المفاوضات الدولية التي انشاها الرئيس كارتر .

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
مدغشقر	الإجراء المتخذ : تم إرسال خبيرين استشاريين إلى ليبيريا وذلك للقيام بما يلي : (أ) تقييم مدى توفر البيانات المتعلقة بالسكان ، و (ب) وتقييم حالة خرائط الدوائر الانتخابية ، و (ج) ودعم لجنة الانتخابات ، حسب الاقتضاء . ولم يتخذ أي قرار في الوقت الراهن فيما يتصل بالجوانب الاخرى للطلب . واستكمل الخبراء الاستشاريون بعثتهم . الطلب : أرسلت الحكومة ، عن طريق برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، طلبا أوليا للحصول على المساعدة التقنية . وفي ١٥ أيار/مايو أحيل للأمم المتحدة عن طريق المنسق المقيم لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، طلب آخر للقيام بمراقبة العملية الانتخابية . وبعد بعض التاخير ، أجري استفتاء دستوري في ١٩ آب/أغسطس ، ومن المقرر عقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .
مالي	الإجراء المتخذ : ردا على طلب المساعدة التقنية ، تم إرسال خبير استشاري في نيسان/ابريل . وفي ١٥ حزيران/يونيه ، ابلغ الامين العام أنه سيطلب من المنسّق المقيم أن يتابع العملية الانتخابية وأن يقدم تقريرا عنها ، وعرض ، كبديل ، إمكانية القيام بدور نشط لتسهيل تنظيم وتنسيق الفريق الدولي للخبراء . وسافر الخبير الاستشاري مرة ثانية ، وأعد مشروع وثيقة لدعم العملية الانتخابية . ويقوم برنامج الامم المتحدة الإنمائي/مكتب خدمة المشاريع بعملية التنفيذ . الطلب : قدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، عن طريق برنامج الامم المتحدة الإنمائي طلب للحصول على مساعدة تقنية . وفي ١٠ شباط/فبراير طلبت حكومة مالي الى الامين العام التحقق من العملية الانتخابية ومراقبتها . واتصل وزير العلاقات الخارجية أيضا بمدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي وطلب منه تمويل المراقبين الدوليين المبعوثين من منظمات أخرى .

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
	الإجراء المتخذ : تم إرسال خبير استشاري في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ للتعاون مع السلطات الانتخابية . وفيما يتعلق بطلب إرسال مراقبين من الامم المتحدة ، طلب الامين العام من المنسّق المقيم لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يتابع العملية الانتخابية وأن يقدم تقريرا إليه عن نتائجها . وأعطى مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي الإذن لتمويل مراقبين دوليين مستقلين دعتهم حكومة مالي ، وتم إرسال خبير استشاري لمساعدة المنسق المقيم في إعداد التقارير وفي تنظيم زيارة المراقبين . وأجريت الانتخابات في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٢ .
موزامبيق	الطلب : دعيت الامم المتحدة للاشتراك بصفة مراقب في مفاوضات السلم التي جرت بين حكومة موزامبيق والمقاومة الوطنية لموزامبيق ، وطلب اليها الطرفان رسميا القيام بدور نشط في تنفيذ اتفاقا السلم ، بما في ذلك التحقق من الانتخابات .
	الاجراء المتخذ : اشتركت الامم المتحدة بصفة مراقب في مفاوضات روما ابتداء من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وزار فريق تقني موزامبيق في النصف الاول من ايلول/سبتمبر وأعد تقريرا لتقديمه الى الامين العام عن الجوانب الانتخابية لبعثة تحقق محتملة . وجرى توقيع اتفاق للسلم بين الطرفين في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وفي ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ وافق مجلس الامن على تعيين ممثل خاص مؤقت وعلى ارسال ٢٥ مراقبا عسكريا الى البلد .
النيجر	الطلب : ارسل طلب عام أولي من أجل تقديم مساعدة تقنية ومالية الى وحدة المساعدة الانتخابية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي عن طريق الممثل المقيم . وفي ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ بعثت البعثة الدائمة برسالة الى الامين العام تعيد

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
	فيها تاكيد طلب الحكومة للمساعدة من الامم المتحدة . وفيما يلي الجدول الزمني لإجراء الانتخابات : استفتاء على الدستور الجديد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛ الانتخابات البلدية والتشريعية في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ والدور الاول للانتخابات الرئاسية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ؛ والدور الثاني في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ .
	الاجراء المتخذ : يجري حاليا اعداد رد على الطلب .
الفلبين	الطلب : طلبت لجنة الانتخابات عن طريق الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، مساعدة تقنية لتحديث اجراءات الانتخابات ، وانشاء نظام للمعلومات الادارية ، ولاعادة تنظيم اللجنة .
	الاجراء المتخذ : تقوم الوحدة حاليا بتحديد هوية الخبراء الاستشاريين من أجل هذا المشروع .
رومانيا	الطلب : تقدمت حكومة رومانيا بطلب للمساعدة في المجال الانتخابي في آذار/مارس ١٩٩٠ . وفي ٢ ايلول/سبتمبر ، بعثت البعثة الدائمة لرومانيا بطلب ممثلين للامم المتحدة لمتابعة الانتخابات البرلمانية والرئاسية .
	الاجراء المتخذ : أوفد مركز حقوق الانسان بعثة في الفترة من ٣٠ نيسان/ابريل الى ٤ ايار/مايو ١٩٩٠ ، وقدمت المشورة الى السلطات الانتخابية بشأن الانتخابات التي اجريت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ . وقدم المركز كذلك الدعم الى السلطات الرومانية وطلب الامين العام الى الممثل المقيم متابعة نتيجة الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت في

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
	٢٧ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ وتقديم تقرير عنها . وقام مركز حقوق الانسان بتوفير موظف متخصص في الانتخابات للممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، للمساعدة في مراقبة الانتخابات . وقد قدم الممثل المقيم تقريره .
رواندا	الطلب : تم في ١٤ ايار/مايو ١٩٩٢ عن طريق برنامج الامم المتحدة الانمائي نقل طلب للمساعدة في اعداد تقديرات التكاليف ، والطلبات التي ترسل الى المانحين وتنسيق المساعدة الخارجية . ولم يتحدد بعد تاريخ الانتخابات .
	الاجراء المتخذ : جرى ايفاد بعثة لتقصي الحقائق في حزيران/يونيه ، وقام مكتب المنسق المقيم باعداد وثيقة مشروع على أساس تقرير البعثة والمشورة المقدمة من الوحدة .
سيشيل	الطلب : طلب مدير الانتخابات والحزب المعارض الى الامين العام ارسال مراقبين للانتخابات .
	الاجراء المتخذ : رد الامين العام والسيد جونا على كلا الطرفين المعنيين بأن المنسق المقيم في سيشيل سيتابع الانتخابات وسيقوم بابلاغ الامين العام بالنتائج . وجرت الانتخابات في ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وابلغ المنسق المقيم الامين العام بالنتائج كما هو مقرر .
توغو	الطلب : في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، تقدمت حكومة توغو بطلب مساعدة تقنية ومادية وكذلك لارسال عدد كبير من المراقبين الدوليين . وبعد حدوث بعض التأخير جرى الاستفتاء على الدستور في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتم تأجيل الانتخابات التشريعية والرئاسية ، ولم يتم اعلان التواريخ بعد .

المرفق الاول (تابع)

البلد	مركز طلب الدولة العضو
	الاجراء المتخذ : قامت بعثة تقنية تضم موظفا من وحدة المساعدة الانتخابية وخبيرا استشاريا بزيارة توغو في الفترة من ١٠ الى ٢٦ ايار/مايو . وجرى اعداد وثيقة مشروع لتقديم المساعدة التقنية وأقرها برنامج الامم المتحدة الانمائي . وقد قضى كبير المستشارين التقنيين للمشروع شهرا واحدا في توغو ، ومن المنتظر ان يعود الى لومي قبل الاسبوع الثالث من تشرين الاول/اكتوبر . وفور تحديد التاريخ النهائي لإجراء الانتخابات ، فإن الامم المتحدة سيكون في مقدورها تقديم الدعم الى المراقبين الدوليين الذين يتابعون العملية الانتخابية .
أوغندا	الطلب : تعتزم اوغندا اجراء انتخابات للجمعية التاسيسية في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٣ للتحضير للانتخابات العامة المقرر اجراؤها في عام ١٩٩٤ .
	الاجراء المتخذ : جرى تزويد الممثل المقيم في كمبالا بمعلومات عن المساعدة التي يمكن أن تقدمها الامم المتحدة الى الادارة الانتخابية في أوغندا .
الصحراء الغربية	الطلب : قيام الامم المتحدة بتنظيم واجراء الاستفتاء وفقا لمقترحات التسوية في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ .
	الاجراء المتخذ : يجري العمل حاليا في المسائل التفاوضية المتعلقة بتسجيل الناخبين .

المرفق الثاني

ردود جديدة واردة من الدول الاعضاء استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦

غيانـــا

[الاصـل : بـالانكليزية]
[٢٨ تموز/يولية ١٩٩٢]

تود حكومة غيانا أن تعرب عن تاييدها لقرارات الجمعية العامـــة ١٥٠/٤٥ و ١٣٠/٤٦ و ١٣٧/٤٦ بنصها وروحها ، بشأن مسائل الانتخابات الوطنية ، وهي إذ تفعـــل ذلك تذكر الامين العام بانها أيدت اتخاذ تلك القرارات عند التصويت عليها في اللجنة الثالثة .

وتقر الحكومة أن اتجاه قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٦ يختلف عن اتجاه قرارهـــا ١٣٧/٤٦ . غير أن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخليـــة للدول في عملياتها الانتخابية لا يستبعد امكانية تقديم مساعدة انتخابية من النـــوع الذي تستطيع الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أن توفره . بل إن احتـــرام هذين المبدأين يؤكد أن مثل هذه المساعدة لا يمكن توفيرها إلا بطلب من الدولة التـــي تجري الانتخابات . وفضلا عن ذلك ، ينبغي أن تحدد طرائق توفير هذه المساعدة من خـــلال عملية استشارية مع الدولة المعنية ، التي ينبغي أن تتاح لها فرصة منح الموافقـــة المسبقة على برامج المساعدة .

وفيما يتعلق بالقرار ١٣٧/٤٦ ، ترغب الحكومة في أن تبلغ الامين العام بـــأن الاستعدادات التي تجري حاليا من أجل اجراء انتخابات عامة في غيانا هي دليل علـــى احترامها للمفاهيم المكرسة في هذا القرار . وترى الحكومة أن دورية الانتخابـــات تساوي في الاهمية أصالة هذه الانتخابات . ولذلك فقد طلبت الحكومة من برنامج الامـــم المتحدة الإنمائي أن يوفر مساعدة تقنية لدى الإعداد لقائمة الناخبين ووضعها . وقـــد دعت الضرورة إلى تاجيل الانتخابات كي تعطى لجنة الانتخابات مزيدا من الوقت لانجـــاز قائمة للناخبين تكون مقبولة لدى جميع الاحزاب السياسية . وعلى كل حال ، فـــإن

استجابة برنامج الامم المتحدة الإنمائي السريعة للمشاركة في هذه العملية لهو دليل على أن مفهوم الانتخابات الدورية يجب أن يترافق معه مفهوم الاصالة ، حيث أنه نموذج لنوع المساعدة التي تستطيع الامم المتحدة أن تقدمها .

إن حكومة غيانا ترى أنه حينما تكون الموارد ضعيفة - سواء أكانت تقنية أو مالية أو بشرية في طبيعتها - يكون تقديم طلب مساعدة انتخابية من المنظمات الدولية هو في صالح وضوح العملية الانتخابية .

باكستان

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٨ تموز/يولية ١٩٩٢]

ترى حكومة باكستان أنه :

(أ) ينبغي ألا تنظر الامم المتحدة في تقديم مساعدة انتخابية إلا بناء على طلب الدولة العضو .

(ب) ينبغي تحديد المساعدة التي يزمع تقديمها إلى الدول الاعضاء من خلال تشاور واتفاق بين حكومة الدولة العضو مقدمة الطلب والامين العام بما يتفق بصورة كاملة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

(ج) يجب ألا تكون الانتخابات الدورية بديلا لحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية وتحت الاحتلال الاجنبي .

(د) ينبغي ألا تكون مشاركة الامم المتحدة ذات صفة انحيازية وينبغي أن تقتصر فقط على توفير المساعدة للدولة مقدمة الطلب . وينبغي ألا يتضمن دور الامم المتحدة رصد الانتخابات ، ما لم يطلب ذلك على وجه التحديد .

(هـ) يجب احترام التفاصيل الدقيقة للنظام الانتخابي لكل بلد .

المرفق الثالث

ردود واردة من المنظمات الدولية

الجماعة الاوروبية ودولها الاعضاء

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢]

المساعدة الانتخابية

تتقدم الجماعة الاوربية والدول الاعضاء بها بالتعليقات التالية على قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ استجابة لمذكرة الامين العام المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ .

١ - أتيحت للجماعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها الفرصة في مناسبات عديدة سابقة ، ولا سيما في ردها المشترك على المذكرة الشفوية للامين العام المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (الذي جرى مؤخرا ادراجه في تقرير الامين العام الوارد بالوثيقة (A/46/609/Add.1)) ، للاعراب عن آرائها الاساسية فيما يتعلق بمسألة المساعدة الانتخابية .

٢ - وتعيد الجماعة الاوربية والدول الاعضاء فيها تأكيد الاهمية التي تعلقها على مبدأ إجراء انتخابات حرة ودورية للتعبير عن حق الشعوب في تقرير المصير الوارد في ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك في المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتعرب عن اعتقادها بأن مهمة تقديم مساعدة انتخابية لا تستحق فقط دعما متزايدا من جانب الدول الاعضاء ، وانما تستحق أيضا تعزيز هذه الانشطة من جانب الامين العام ، لكي تتاح الاستجابة بمزيد من الكفاءة للزيادة التي لم يسبق لها مثيل في طلبات المساعدة الانتخابية الموجهة الى أجهزة الامم المتحدة المختلفة . وتؤكد كذلك على الدور الهام الذي تؤديه ، كل في نطاق مسؤولياتها واختصاصاتها ، المنظمات الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات البرلمانية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الانتخابية .

٣ - ولهذه الأسباب ، اشتركت الجماعة ودولها بفعالية في المناقشات التي أدت الى اعتماد قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ ، والذي تعتبره خطوة نحو تحديد أفضل لاجراءات ومعايير ونطاق مشاركة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات . ولاحظت التدابير العملية المتخذة منذ ذلك الحين لتنفيذ هذا القرار . وترى مع ذلك أن العملية تحتاج الى مزيد من التطوير ، وهي تتطلع الى المقترحات بشأن مبادئ توجيهية وصلاحيات تفصيلية للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة .

٤ - وترى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن أحد العناصر الهامة للتقدم في هذا المجال في المستقبل هو وجود مصطلحات فنية وتعاريف واضحة للمفاهيم . ويتصور قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ مجالين رئيسيين لمشاركة الأمم المتحدة في المجال الانتخابي ، هما المساعدة التقنية والتحقق الانتخابي . بيد أنه في الممارسة العملية ، تحتوي الطلبات الفردية كثيرا على عناصر من كلا المجالين ، وتؤدي بالتالي الى نشوء مصاعب في تقرير استجابة الأمانة العامة لها . ويمكن أن تثور المصاعب ، على وجه الخصوص ، عندما تطلب إحدى الحكومات أن تجري مراقبة أحد الانتخابات أو الاشراف عليها بمشاركة الأمم المتحدة ، عادة بالاشتراك مع آخرين ، بدون ابلاغ مجلس الأمن أو الجمعية العامة . ومن المطلوب لذلك بذل المزيد من الجهود لاستنباط معايير واضحة يتم عن طريقها تقييم كل طلب فردي . وينبغي أن تأخذ هذه المعايير في الاعتبار ، ضمن عناصر أخرى ، ما يلي :

(أ) مراحل العملية الانتخابية التي يُطلب فيها من الأمم المتحدة اتخاذ إجراء ؛

(ب) درجة مشاركة الأمم المتحدة ؛

(ج) مسألة "مسؤولية" الأمم المتحدة عن نتائج العملية الانتخابية .

٥ - ونعتقد أنه ينبغي للأمانة العامة أن تدرس جميع الطلبات وأن تستجيب لها على أساس شروط أساسية واضحة الصياغة . وينبغي أن تشمل هذه الشروط التأكد من أن الطلب : (أ) متمشي مع أهداف وغايات الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ (ب) وارد من الحكومة المعنية ويحظى بالتأييد عبر المسرح السياسي ؛ (ج) لا يشكل ازدواجا لعمل جرى الاضطلاع به بالفعل أو اضطلعت به منظمات أخرى ، بما في ذلك المنظمة الاقليمية ذات الصلة ؛ (د) مُصاغ بعبارات دقيقة وواقعية ومقدم في وقت مبكر بصورة كافية ، مع أخذ الظروف الخاصة في الاعتبار .

٦ - وفي حين أن غياب بعض هذه الشروط الاساسية قد يبرر الرفض الفوري للطلب ، فإنه من المحتمل في حالات اخرى تصور نظام يمكن بواسطته جعل اجراء حوار بين الامانة العامة للامم المتحدة والحكومة الطالبة ممكنا ، بغية تقييم الاحتياجات العملية وإعداد رد ملائم ، قائم على أساس الطاقات القائمة . ويمكن أن يشمل هذا الحوار عند الضرورة بعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي أن تضم خبيرا قادرا على تقييم مدى أرجحية أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة ، وقبول جميع الاطراف للنتائج ، وحالة حقوق الانسان في البلد المعني .

٧ - وترى الجماعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها أن أي مشاركة للامم المتحدة في الميدان الانتخابي قد تؤوّل أو تفسر على أنها اضفاء للشرعية على احدى الحكومات أو تصديق على نتائج العملية الانتخابية ينبغي أن تستند إلى ولاية مسبقة من الجهاز المختص . بيد أنه حين لا يكون هناك مجال لاي تفسير سياسي للمساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة ، ولا سيما عندما لا يتم ارسال مراقبين للامم المتحدة ، فإن هذه الولاية لا تكون مطلوبة عادة .

٨ - وترى الجماعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها أنه بإحالة الطلبات المتعلقة بالمساعدة الانتخابية الى جهة مركزية ، فإنه ينبغي للموظف الاقدم الذي سمّاه الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ ، أن يتأكد من أن الاجهزة أو البرامج أو الوكالات المعنية المختلفة ، وأساسا مركز حقوق الانسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، قد جرى ابلاغها بجميع الطلبات وأنها تعمل في تلك الميادين في نطاق اختصاصها وخبرتها ، وأنه لا توجد أي هيئة أخرى مؤهلة بصورة أفضل لتقديم تلك المساعدة . وينبغي على وجه الخصوص تجنب تسييس أنشطة المساعدة الانتخابية تلك ، والتي هي أساسا ذات طبيعة تقنية .

٩ - وترى الجماعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها أنه من المهم لكي تستجيب الامم المتحدة بصورة فعالة للعدد المتزايد من الطلبات ، استغلال الامكانيات الكاملة للقرار ١٣٧/٤٦ . ويصح هذا على وجه الخصوص عندما يتعلق الامر بالحاجة إلى ضمان اتساق معالجة الطلبات وتجنب ازدواج الجهود ، من خلال التنسيق بين الاجهزة والبرامج والوكالات العديدة في منظومة الامم المتحدة ، وبين الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى العاملة في هذا الميدان ، بما في ذلك المنظمات الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات البرلمانية ، والمنظمات غير الحكومية .

١٠ - ونعتقد أنه ينبغي للأمم المتحدة ، وفقا للفقرة ٨ من منطوق القرار ١٣٧/٤٦ ، أن تولي اعتبارا جادا لتحسين الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها واجراءاتها الانتخابية . ونود أن نؤكد ، على وجه الخصوص ، أنه ليست هناك حاجة إلى تقديم مساعدة متعمقة فيما بين الفترات الانتخابية وأن لبرنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الانسان دورا هاما يتعين أن يقوم به في هذا الصدد .

١١ - ونعتقد أنه لا يمكن ضمان مصداقية وفعالية دور الأمم المتحدة إلا إذا ما تم الاضطلاع بالعملية بأكملها بشفافية . ولهذا الغرض ، نرى أنه من الضروري للأمم المتحدة أن تزود الدول الأعضاء بمعلومات منتظمة وتفصيلية عن جميع الأنشطة التي يجرى الاضطلاع بها في هذا الميدان ، وخاصة عن الطلبات الواردة ، وعن الردود على تلك الطلبات ، وعن معالجة وتمويل الطلبات التي اتخذ اجراء بشأنها . وينبغي أن يغطي هذا أيضا المعلومات التي يمكن الحصول عليها عن الطاقة الفعلية التي يتعين على الأمم المتحدة أن تبذلها في هذا الميدان ، بغية مساعدة الدول الأعضاء التي تتوخى طلب مساعدة من الأمم المتحدة على صياغة تلك الطلبات بعبارات ملائمة .

١٢ - وينبغي أيضا أن ينظر بعناية في مسألة تمويل مشاركة الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية . وهناك طرق مختلفة ممكنة للتمويل . وتحتاج كل حالة إلى أن تؤخذ الخصائص المحددة للعملية في الحسبان ، وينبغي أن تقوم على أساس معايير موضوعية ، وأن تتطابق كذلك مع القواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة . وتؤكد الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أيضا على الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية في اقتسام العبء المالي الناجم عن مشاركة الأمم المتحدة .

١٣ - وختاما ، وفيما يتعلق بالطلب الوارد في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٢ أيار/مايو استنادا إلى قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٦ ، والذي صوّتت ضده الدول الأعضاء الإثنتا عشرة في الجماعة الأوروبية ، فإننا نود ، نحن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، أن نعيد تأكيد وجهة نظرنا التي أعربنا عنها في ردنا على قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٥ . ونطالب الأمين العام مرة أخرى بإعداد تقارير منفصلة عن قراري الجمعية العامة ١٣٠/٤٦ و ١٣٧/٤٦ .

المرفق الرابع

توصيات مؤتمر الامم المتحدة لتنسيق المساعدة
في مجال الانتخابات

المعقود في أوتاوا من ٥ الى ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

١ - سلم المشتركون في مؤتمر الامم المتحدة لتنسيق المساعدة في مجال الانتخابات (أوتاوا ، ٥ - ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) أن عقد انتخابات دورية حرة وعادلة ليس إلا مظهرا واحدا من مظاهر عملية التطور الديمقراطي وإعمال حقوق الإنسان . واعتبروا أنه ينبغي أن تبحث الشؤون الانتخابية الدولية وتقديم المساعدة في مجالها من هذا المنظور وبوصف ذلك جزءا متكاملا من الجهود الرامية الى تعزيز التطور الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان .

٢ - وكان الغرض الاساسي للمؤتمر هو دراسة طرق تعزيز التعاون فيما بين الحكومات والمنظمات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية ، الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف . وبعد تقديم أوراق الموقف ، وإجراء مناقشات بشأن قضايا اتخاذ القرارات وتنفيذ الاستراتيجيات والتنسيق ، حدد المشتركون في المؤتمر المجالات التالية التي يمكن فيها تعزيز الدعم والتعاون المتبادلين :

(أ) تقاسم المعلومات ؛

(ب) المساعدة المالية والمادية والتقنية ؛

(ج) مراقبة الانتخابات .

٣ - ولاحظ المشتركون قيمة تعاون الجهات المانحة في تقديم المساعدة في مجال التطور الديمقراطي وشجعوا الجهات التي تقدم هذه المساعدة بشكل مشترك على أن تحدد ، على أساس كل بلد على حدة ، آلية لتحقيق التعاون في أعمالها . وفي بعض الظروف ، قد يكون من المستصوب أن تكون هذه الآلية مماثلة للآلية المستخدمة في بعض البلدان بغرض التنمية الاقتصادية التي تنطوي على مشاركة جهات مانحة .

٤ - غير أن إيجاد مثل هذه الآلية التنسيقية والمشاركة فيها ينبغي ألا يؤدي الى التدخل في العلاقات الثنائية بين الجهات المانحة والبلد المتلقي . وفضلا عن ذلك ، ينبغي ألا تتدخل هذه الآلية في عملية اتخاذ القرارات لدى كل جهة مانحة فيما يتعلق بمساعدة التطور الديمقراطي أو أنشطته .

(أ) تقاسم المعلومات

٥ - تمت تسمية الأمم المتحدة ، وعلى وجه التحديد وحدة المساعدة الانتخابية ، بوصفها مركز تنسيق لتقاسم المعلومات وتوصيلها الى الشبكات بصورة طوعية ، وذلك اعترافا بدورها الشامل والمتعدد الجوانب . وفي هذا السياق ، أقر المؤتمر أن تنشئ الأمم المتحدة - وحدة المساعدة الانتخابية - شبكة معلومات لتقديم المساعدة الانتخابية ، وأن يكون إنشاؤها برعايتها .

٦ - وأحاط المؤتمر علما بالدور القيم الذي تضطلع به المنظمات القائمة الإقليمية والمتعددة الأطراف في مجال تقاسم المعلومات وتقديم الدعم للأنشطة المتعددة الأطراف .

٧ - كما أقر المشتركون بالدعم القوي الذي يمكن أن يتم توفيره من جانب المنظمات غير الحكومية عن طريق تقاسم المعلومات .

(ب) المساعدة المالية والمادية والتقنية

٨ - أكد المشتركون أن المسؤولية الأساسية عن تنظيم العملية الانتخابية الديمقراطية وإجرائها مازالت تقع على عاتق الحكومة الوطنية ، بغض النظر عن توافر المساهمات المالية الخارجية والمساعدة التقنية .

٩ - وأقر المشتركون بمزايا تعزيز التعاون والتشاور فيما بين موظفي الانتخابات على أساس إقليمي أو غير اقليمي بغية تنمية المهارات المهنية وتقاسم الخبرات والمواد والموارد وما الى ذلك .

١٠ - وذكر أن لمختلف الحلول التقنية لمشاكل تقديم المساعدة الانتخابية آثارا هامة في مجال التكلفة ، وتم التسليم بوجود حاجة لإحراز أفضل فعالية ممكنة من حيث التكلفة لتقديم المساعدة الانتخابية مع القيام في الوقت ذاته بكفالة ألا يكون لذلك

أثر سلبي على التطور الديمقراطي . وتم التسليم بالحاجة الى تجنب الازدواجية غير الضرورية وكفالة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بوصفهما مكونين هامين من مكونات الفعالية من حيث التكلفة .

١١ - ولاحظ المشتركون أيضا مع الاهتمام الدراسة الاستطلاعية التي تقوم بها حاليا الحكومة السويدية بشأن مسألة إنشاء معهد دولي مستقل للمساعدة الانتخابية .

(ج) المراقبة الانتخابية

١٢ - سلم المشتركون بالتنوع في تصور المراقبة الانتخابية واتخاذ نهج ازاءها ، وما يترتب على ذلك من فروق في استراتيجية التنفيذ . وأشاروا الى الحاجة الى الدعم والتعاون المتبادلين فيما بين المجموعات التي تعمل في مجال المراقبة الانتخابية الشاملة مع احترام استقلال المشتركين .

١٣ - وسلم المشتركون بفوائد الحصول على مصادر موثوقة ومعلومات في الوقت المناسب بغية مساعدة المراقبين في أبكر وقت ممكن قبل موعد الانتخاب .

١٤ - وفي هذا الصدد ، لاحظ المشتركون أيضا أهمية التقارير والدراسات التحليلية المنبثقة عن الرصد الانتخابي أو بعثات المراقبة . وسلم المشتركون بقيمة تقاسم هذه التقارير .

١٥ - كما سلم المشتركون في المؤتمر بمزايا وضع مصطلحات مشتركة تتعلق بالمسائل الانتخابية . ولاحظوا أيضا أن من المفيد التعرف على المبادئ التوجيهية أو القواعد الخاصة بالمشاركة والتنفيذ في بعثات المراقبة الانتخابية مما تنتجه الجماعات المحلية والوطنية والمتعددة الجنسية والإقليمية والبرلمانية وغير الحكومية وغيرها من الجماعات ، والحصول على تلك المعلومات ، بغية التوصل الى منهج مشترك .

١٦ - وأعرب المشتركون عن أملهم في أن توفر منظومة الامم المتحدة دعما لانشطة المنظمات المتعددة الأطراف الاخرى حسب الاقتضاء .

١٧ - ولوحظ أن لكثير من المشتركين على اختلافهم ، دورا هاما في العملية ، بما في ذلك المنظمات المحلية أو الوطنية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو البرلمانية أو غير الحكومية . وينبغي بذل جميع الجهود كي يتحقق الحد الأقصى من مساهماتهم وكي يتجلى هذا التنوع في تكوين أفرقة المراقبة والرصد .

خاتمة

١٨ - اتفق المشتركون على أن المناقشات كانت إيجابية ومفيدة وأكدوا على الحاجة الى مزيد من تبادل المعلومات والخبرات .

١٩ - أعرب المشتركون في المؤتمر عن شكرهم للحكومة الكندية وللأمانة العامة للأمم المتحدة على الاشتراك في استضافة المؤتمر وعلى تنظيمه الممتاز .

- - - - -